كلية الحقوق
جامعة المنصورة
الدراسات العليا - قسم القانون الجنائى

بحث مستل بعنوان

تنفيذ العقوبات البدنية في نظام المملكة العربية السعودية وقانون جمهورية مصر العربية

إعداد الباحث الجنائي

عمر بن منصور بن رجاء البلوي

مقدّم كأحد متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

تحت إشراف الدكتور

تامر محمد صالح

أستاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق

كلية الحقوق - جامعة المنصوره

٢٠٢٣ م

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى أَشْرَفَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدنَا مُحَمَّدْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَائِلاً : (ثُمَّ لِتُوعَدِنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءْ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ) ثُمَّ صَلَوَاتُ اللّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

إِنَّ هَذَا الْبَحْثِ يَتَحَدَّثُ عَنْ دِرَاسَةِ (تَنْفِيذُ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ بَيْنَ نِظَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَنِظَامِ جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ) وَبَيَانِ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَسَاسٍ فِي النُّظُمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ وَمَا يَهْدِفُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحَ اِجْتِمَاعِيَّةٍ كَالرَّدْعِ الْعَام فِي تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَتَمَرْكَزَ الْحَالُ فِي طَرِيقَةِ التَّنْفِيذِ فَهُنَاكَ مِنْ يُنَفِّذُ كَمَا جَاءَ فِيهِ الْمُشَرِّعُ الْإِسْلَامِيُّ وَمِنْ يُنَفِّذُ كَمَا جَاءَ فِيهِ الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ ، وَلَا شَكَ بِأَنَّ الْهَدَفَ يُؤَدِّي إِلَى هَدَفٍ وَاحِدٍ وَهِيَ إِقَامَةُ الْعَدْلِ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْمُجْتَمَعِ وَحِمَايَةِ مَصَالِحِهِمْ فَهَذَا بَيَانٌ إِنْسَانِيٌّ ، وَلَكِنَّ هُنَاكَ تَسَاؤُلَاتٌ مُهِمَّةٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّنْفِيذِ وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ فِي تَنْفِيذِ عُقُوبَةِ الْإِعْدَامِ بِحَقِّ الْمُرْتَكِبِ لِلْجَرِيمَةِ فَأَخَذَتْ أَنْظِمَةُ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِطُرُقِ التَّنْفِيذِ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ فِي الْقَتْلِ بِحَقِّ الشَّخْصِ مِنْ مَحْكَمَةٍ شَرْعِيَّةٍ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ وَذَلِكَ سَأَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ تَفْصِيلاً ، كَمَا أَنَّهُ أَتَى فِي الْقَانُونِ الْمِصْرِيِّ لِذَلِكَ بِشَنْقِ الْعُنُقِ فِي الْحَبْلِ ، فَلِمَاذَا لَا تُنَفِّذُ كَيْفِيَّةَ التَّنْفِيذِ فِي السُّعُودِيَّةِ كَمَا أَخَذَ فِيهِ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ ، وَمَا أَهَمِّيَّةُ التَّمَرْكُزِ عَلَى هَدَفِ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فِي النِّظَامَيْنِ . أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ :

أَهَمِّيَّةِ اَلْبَحْثِ

مِنْ اَلْأَهَمِّيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَةِ اَلْبَدَنِيَّةِ عَلَى اَلْجَرَائِمِ اَلْخَطِيرَةِ اَلْمُرْتَكَبَةِ بِحَقِّ أَصْحَابِهَا وَتَحْدِيدُ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْمُتَرَتِّبَةِ فِي ذَلِكَ وَالْغَرَضُ مِنْهَا .

مُشْكِلَةُ اَلْبَحْثِ :

تَتَمَثَّلَ مُشْكِلَةَ هَذِهِ اَلدِّرَاسَةِ لَدَى اَلْبَحْثِ فِي إِشْكَالِيَّةِ اَلتَّنْفِيذِ فِي اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيَّةِ لَدَى طُرُقِ اَلتَّنْفِيذِ فِي نِظَامِ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلسُّعُودِيَّةِ وَقَانُونِ مِصْرَ .

تَسَاؤُلَاتُ اَلْبَحْثِ :

١ – لِمَاذَا لَا يُعَاقِبُ مُنَظِّمَ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلسُّعُودِيَّةِ لَدَى اَلْعُقُوبَةِ اَلْبَدَنِيَّةِ فِي إِزْهَاقِ اَلرُّوحِ كَمَّا مَا أَخَذَ عَلَيْهِ اَلْقَانُونُ اَلْمِصْرِيُّ بِنَفْسِ تِلْكَ اَلْعُقُوبَةِ بِالتَّنْفِيذِ شَنْقًا فِي اَلْحَبْلِ حَتَّى اَلْمَوْتِ ، بِحَيْثُ إِنَّ تَنْفِيذَ هَذِهِ اَلْعُقُوبَةِ اَلْبَدَنِيَّةِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً شَرْعًا ؟ ?

٢ – نِظَامُ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلسُّعُودِيَّةِ يُطَبِّقُ تَنْفِيذَ اَلْعُقُوبَةِ اَلْبَدَنِيَّةِ فِي عُقُوبَاتِ اَلْإِعْدَامِ لِلْجُنَاةِ عَامَّةٌ فِي سَاحَاتٍ مُخَصَّصَةٍ لِذَلِكَ ، بَيْنَمَا اَلْقَانُونُ اَلْمِصْرِيُّ يُطَبِّقُ تَنْفِيذَ اَلْعُقُوبَةِ اَلْبَدَنِيَّةِ فِي اَلْإِعْدَامِ لِلْجُنَاةِ دَاخِلَ اَلسُّجُونِ وَبِذَلِكَ لَا يَرَاهَا اَلْعَامَّةَ مِنْ اَلنَّاسِ ، فَأَيُّهُمَا فِي ذَلِكَ اَلطُّرُقُ يَعُدْ أَنْسَبَ شَرْعِيًّا وَقَانُونِيًّا ؟

مَنْهَجُ اَلْبَحْثِ :

سَأَتَنَاوَلُ اَلْمَنْهَجَ اَلْمُقَارَنَ وَالتَّحْلِيلِيَّ لِمَا يَخُصُّ هَذَا اَلْعُنْوَانِ بِتَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيَّةِ مَا بَيْنَ اَلنِّظَامِ فِي اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلسُّعُودِيَّةِ وَالنِّظَامِ فِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ اَلْعَرَبِيَّةِ ، وَذِكْرَ اِخْتِلَافُ أَقْوَالِ اَلْعُلَمَاءِ وَالْأَرْجَحُ بِهَا .

خُطَّةُ اَلْبَحْثِ :

نَظَرًا لِاخْتِلَافِ طُرُقِ اَلتَّنْفِيذِ لَدَى اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيَّةِ مَا بَيْنَ اَلنِّظَامَيْنِ نِظَامِ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلسُّعُودِيَّةِ وَجُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ اَلْعَرَبِيَّةِ فَلِذَلِكَ سَأَذْكُرُ فِي هَذَا اَلْبَحْثِ وَفْقًا لِلْخُطَّةِ اَلتَّفْصِيلِيَّةِ اَلْآتِيَةِ

: اَلْمَبْحَثُ اَلْأَوّلُ : نِطَاقُ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيّةِ فِي نِظَامِ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ .

اَلْمَطْلَبُ اَلْأَوّلُ : كَيْفِيّةُ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْحَدِّيّةِ .

اَلْمَطْلَبُ اَلثّانِي : كَيْفِيّةُ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلتّعْزِيرِيّةِ .

اَلْمَبْحَثُ اَلثّانِي : تَنْفِيذُ اَلْعُقُوبَاتِ فِي اَلْقَانُونِ اَلْمِصْرِيّ .

اَلْمَطْلَبُ اَلْأَوّلُ : هَدَفُ اَلْعُقُوبَةِ فِي تَنْفِيذِهَا .

اَلْمَطْلَبُ اَلثّانِي : كَيْفِيّةُ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيّةِ فِي اَلْقَانُونِ اَلْمِصْرِيّ

اَلْمَبْحَث اَلْأَوّلِ : نِطَاقُ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيّةِ فِي نِظَامِ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ

شَرَعَ اَللّهُ تَعَالَى جَلّ جَلَالُهُ عُقُوبَاتٍ عَلَى بَعْضِ اِرْتِكَابِ اَلْجُرْمِ وَالْمَعَاصِي وَتِلْكَ اَلْعُقُوبَاتُ إِمّا تَكُونُ فِي حَالِهَا عُقُوبَةَ حَدّ مَقْدِرَةٍ أَوْ عُقُوبَةٍ تَعْزِيرِيّةٍ مُفَوّضَةٍ إِلَى مَا يَرَاهُ اَلْحَاكِمُ أَوْ اَلْقَاضِي إِمّا يَسْجُنُ أَوْ يَفْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِمّا يَرَاهُ رَادِعًا عَنْ اَلْمَعْصِيَةِ بِتَأْدِيبِ اَلْجَانِي وَإِصْلَاحِهِ ، وَحِمَايَةُ اَلْمُجْتَمَعِ وَصِيَانَتِه.

وَأَتَتْ اِخْتِلَافَاتٌ بَيْنَهُمَا كَمَا ذَكَرَ فِي اَلْمُحْتَارِ : إِنّ اَلْحَدّ يَدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَالتّعْزِيرِ يَجِبُ مَعَهَا ، وَالْحَدُّ لَا يَجِبُ عَلَى اَلصّبِيّ وَالتّعْزِيرِ شَرَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنّ اَلْحَدّ يُطْلَقُ عَلَى اَلذّمّيّ وَالتّعْزِيرِ يُسَمّى عُقُوبَةً لَهُ لِأَنّ اَلتّعْزِيرَ شَرَعَ لِلتّطْهِيرِ . وَلَا شَك مِمّا لُوحِظَ فِي اَلِاخْتِلَافِ فَعَلَيْهِ سَأَذْكُرُ فِي هَذَا اَلْمَبْحَثِ فِي كَيْفِيّةِ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْحَدّيّةِ وَذَلِكَ فِي اَلْمَطْلَبِ اَلْأَوّلِ ، ثُمّ سَأَذْكُرُ كَيْفِيّةَ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلتّعْزِيرِيّةِ ، وَذَلِكَ فِي اَلْمَطْلَبِ اَلثّانِي .

اَلْمَطْلَبُ اَلْأَوّلُ : كَيْفِيّةُ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْحَدّيّةِ

تِبْيَانَ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْحَدّيّةِ

أَيْ : اَلْحُدُودُ جَمْعَ حَدٍّ ، وَالْحَدُّ يُعْرَفُ وَيُرَادُ بِهِ فِي اَللُّغَةِ أَنّهُ اَلْمَنْعُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ اَلْبَوّابُ حَدّادًا ، لِأَنّهُ يَمْنَعُ اَلدّاخِلَ وَالْخَارِجَ ، وَسُمِّيَ اَلْحَدِيدُ حَدِيدًا لِلِامْتِنَاعِ بِهِ أَيْضًا . وَكَمَا أَنّ اَلْحَدّ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ اَلْفَاصِلُ بَيْنَ اَلشّيْئَيْنِ ، وَحُدُودَ اَللّهِ هِيَ مَحَارِمُهُ ، بَلْ هِيَ أَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهُ عُمُومًا ، قَالَ جَلّ جَلَالُهُ شَنّ عَظَمَتِهِ (تِلْكَ حُدُودُ اَللّهِ فَلَا تَقْرَبُونَهَا) وَفِي اَلْحَدِيثِ أَتَى بِمَا رُوِيَ عَنْ اِبْنْ حَجَرْ اَلْعَسْقَلَانِيّ " أَلّا إِنْ حَمَى اَللّهُ مَحَارِمَهُ " .

وَتُطْلَقُ اَلْحُدُودُ وَيُرَادُ بِهَا مَا قَدّرَهُ اَللّهُ وَحَدّدَهُ بِوَضْعِهِ كَتَحْدِيدِ اَلزّوَاجِ بِأَرْبَعٍ مِنْ اَلنّسَاءِ ، وَكَتَحْدِيدِ اَلطّلَاقِ بِثَلَاثِ طَلَقَاتٍ ، وَقَدْ قَالَ اَللّهُ شَنّ عَظَمَتِهِ فِي اَلطّلَاقِ بِأَنّهُ اَلطّلَاقُ مَرّتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ (تِلْكَ حُدُودُ اَللّهِ فَلَا تُعَادُونَهَا) . وَتُطْلَقُ اَلْحُدُودُ وَيُرَادُ بِهَا مَا فَرَضَهُ اَللّهُ مِنْ اَلْمَوَارِيثِ فَاَللّهُ جُلّ جَلَالٍ لِمَا ذَكَرَ اَلْمَوَارِيثَ فِي أَيّةِ اَلنّسَاءَ قَالَ بَعْدَهَا : (تِلْكَ حُدُودُ اَللّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اَللّهُ وَرَسُولَهُ . . .) . وَكَذَلِكَ تُطْلَقُ اَلْحُدُودُ عَلَى اَلْعُقُوبَاتِ اَلّتِي رَتّبَهَا اَللّهُ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ اَلْمُعْطَيَاتِ وَهِيَ اَلْمَقْصُودَةُ هُنَا فِيهَا كَعُقُوبَةِ اَلزّنَا وَعُقُوبَةِ اَلسّرِقَةِ وَعُقُوبَةِ اَلشّرْبِ وَعُقُوبَةِ اَلرّدّةِ وَعُقُوبَةِ اَلْحِرَابَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيّةِ ، وَلِذَلِكَ لِمَا أَتَى أُسَامَةَ إِلَى اَلنّبِيّ اَلْمُصْطَفَى – صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – يُكَلّمُهُ فِي شَأْنِ اَلْمَخْزُومِيّةِ اَلّتِي سُرِقَتْ قَالَ : " أَتَشْفَعُ فِي حَدّ مِنْ حُدُودِ اَللّهِ . فَالْحُدُودُ فِي عُرْفِ اَلشّارِعِ أَعَمّ مِنْهَا فِي عَرَفَ اَلْعُلَمَاءُ ؛ لِأَنّهَا عِنْدَ اَلْعُلَمَاءِ مُقَيّدَةً بِالْعُقُوبَاتِ اَلْمُقَدّرَةِ وَالْمُحَدّدَةِ شَرْعًا . وَأَيْضًا عَرَفَتْ فِي اَلِاصْطِلَاحِ – أَكْثَرَ اَلْعُلَمَاءِ عَرَفُوا اَلْحَدّ بِأَنّهُ : عُقُوبَةٌ مَقْدِرَةٍ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ لِمَنْعِ اَلْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا . وَلَكِنّ هَذَا اَلتّعْرِيفِ غَيْرِ مَانِعٍ ؛ لِأَنّهُ يَدْخُلُ فِيهِ عُقُوبَةُ اَلْقِصَاصِ ؛ وَمِنْ اَلْمَعْلُومِ أَنّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ عُقُوبَةِ اَلْقِصَاصِ وَعُقُوبَةِ اَلْحَدّ ، فَعُقُوبَةُ اَلْقِصَاصِ إِنّمَا شَرَعَتْ لِحَقْنِ اَلدّمَاءِ ، وَلِلتّشَفّي وَالِانْتِقَامُ ، فَالْأَصْلُ تَعْرِيفَةٌ كَمَا فِي هَذَا : عُقُوبَةٌ مَقْدِرَةٍ شَرْعًا شَرَعَتْ لِحِفْظِ اَلْأَنْسَابِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتَأْمِينِ اَلسّبُلِ وَالْمَصْلَحَةِ اَلْعَامّةِ . وَيَأْخُذَ فِي تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَةِ اَلْبَدَنِيّةِ حَسَبَ مَا أَصْدَرَتْهُ اَلْمَحْكَمَةُ اَلشّرْعِيّةُ مِنْ عُقُوبَاتٍ بَدَنِيّةٍ فِي اَلْحُدُودِ ، **وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ عَلَى اَلنّحْوِ اَلْآتِي :**

اَلْفَرْعُ اَلْأَوّلُ : عُقُوبَاتُ اَلْقَتْلِ

اَلْفَرْعِ اَلثّانِي : عُقُوبَاتُ اَلصّلْبِ

اَلْفَرْعِ اَلثّالِثِ : عُقُوبَاتُ اَلْجِلْدِ :

اَلْفَرْعُ اَلْأَوَّلُ : عُقُوبَاتُ اَلْقَتْلِ

عُقُوبَاتِ اَلْقَتْلِ إمّا يُكَوّنُ بِهَا زَانِي مُحَصّنٍ فَيَكُونُ اَلتّنْفِيذُ فِي عُقُوبَاتِ اَلرّجْمِ

كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اِبْنْ قُدَامَة : " . . . وُجُوبُ اَلرّجْمِ عَلَى اَلزّانِي اَلْمُحَصّنِ ، رَجُلاً كَانَ أَوْ اِمْرَأَةٍ .

وَهَذَا قَوْلٌ فِي اَلْعَامّةِ لِأَهْلِ اَلْعِلْمِ مِنْ اَلصّحَابَةِ وَالتّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ اَلْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ اَلْإِعْصَارِ وَالْأَوْقَاتِ ، وَبَلّ أَنّهُ ثَبَتَ اَلرّجْمُ فِي عَهْدِ اَلرّسُولِ اَللّهِ – صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فِي أَخْبَارٍ تُشْبِهُ اَلتّوَاتُرَ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللّهِ صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، وَقَدْ أَنْزَلَهُ اَللّهُ جُلّ شَأْنِهِ فِي اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ ، وَإِنّمَا نُسِخَ رَسْمِهِ دُونَ حُكْمِهِ فَلَمّا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنْ اَلْخَطّابْ – رَضِيَ اَللّهُ عَنْهُ – أَنّهُ قَالَ إِنّ اَللّهَ تَعَالَى بَعَثُ مُحَمّدًا – صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – بِالْحَقّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابُ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرّجْمِ ، فَقَرَأْتُهَا وَعُقِلْتُهَا وَوَعَتْهَا ، وَرَجَمَ رَسُولِ اَللّهِ – صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – وَرَجَمْنَا بُعْدُهُ . فَأَخْشَى أَنّ طَالَ بِالنّاسِ زَمَانَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُ مَا نَجِدُ اَلرّجْمُ فِي كِتَابِ اَللّهِ . فَيَضِلّونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللّهُ جُلّ عَظَمَتِهِ ، فَتَنْفِيذُ عُقُوبَةِ اَلرّجْمِ هِيَ حَقٌ عَلَى مَنْ اِرْتَكَبَ حَدًّا أَلَنّا إِنّ كَانَ مُحَصّنًا أَكَانَ مِنْ اَلرّجَالِ أَوْ اَلنّسَاءِ إِذَا قَامَتْ اَلْبَيّنَةُ بِهِ ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ أَوْ اَلِاعْتِرَافِ وَقَدْ قَرَأْتُهَا : اَلشّيْخُ وَالشّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا اَلْبَتّةَ نَكَالاً مِنْ اَللّهِ وَاَللّهِ عَزِيزٍ حَكِيمٍ » مُتّفَقٍ عَلَيْهِ .

كَمَا أَنّ عُقُوبَاتِ اَلْقَتْلِ فِي حَدّ اَللّوَاطِ هُوَ دَاخِلَ فِي نَفْسِ مَعْنَى حَدّ اَلزّنَا ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ اَلنّبِيّ اَلْمُصْطَفَى صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ قَالَ : مِنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلَ عَمَلُ قَوْمِ لُوطْ ، فَاقْتُلُوا اَلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدْ وَاخْتَلَفُوا بِهِ . فَإِنّ كَانَ اَلْمَفْعُولُ بِهِ بَالِغٌ عَلِيمٌ مُخْتَارٌ ، وَإِلّا فَإِذَا كَانَ طِفْلاً أَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَلّفٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ اَلْحَدّ ، وَحَدّ اَلشّذُوذُ هُوَ : إِتْيَانُ اَلرّجَالِ وَهُوَ تَنْفِيذُ عُقُوبَةِ اَلْقَتْلِ ، وَبَعْضَ أَهْلُ اَلْعِلْمِ وَالْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ تَنْفِيذُ قَتْلِهِ رَجْمًا حَتْمًا وَبَعْضُهُمْ يَرَى قَتْلُهُ حَرْقًا وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحِ اَلْحَرْقِ لِمَا جَاءَ عَنْ اَلصّحَابَةِ اَلّذِينَ لَمْ يُبْلِغْهُمْ اَلنّهْيُ عَنْ اَلتّحْرِيقِ بِالنّارِ فِيمَا يُظْهِرُ ، وَكَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ اَلصّحَابَةِ أَنّهُ يُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ كَمَا فَعَلَ اَللّهُ سُبْحَانَهُ بِعُقُوبَتِهِ بِقَوْمِ لُوطْ ، وَاَلّذِي عَلَيْهِ اَلْإِمَامُ اَلشّافِعِي – رَحِمَهُ اَللّهُ – وَغَيْرُهُ : إِنّهُ يَجِبُ قَتْلَ اَللّوطِيّ ، وَأَنّهُ يَقْتُلُ بِالسّيْفِ ، وَهُوَ قَوْلُ اَلْإِمَامْ أَحْمَدْ اَلْحَنْبَلِيّ – رَحِمَهُ اَللّهُ – تَعَالَى .

وَأَيْضاً فِي عُقُوبَاتِ اَلرِّدَّةِ فَمَنْ اِرْتَدّ عَنْ اَلْإِسْلَامِ بِالْقَوْلِ أَوْ اَلْفِعْلِ أَوْ حَتّى بِالِاعْتِقَادِ بِالنِّيّةِ وَجَبَ قَتْلُهُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اَللّهْ بْنْ عَبّاسْ : مِنْ بَدّلَ دِينَهِ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تَعَذّبُوا بِعَذَابِ اَللّهِ . رَوَاهُ اَلْبُخَارِي ، وَالْقَصْدُ هُنَا بِعَذَابِ اَللّهِ سُبْحَانَهُ أَتَى مَعْنَاهُ فِي اَلْحَرِيقِ بِالنّارِ . فَتَكُونُ عُقُوبَةُ اَلْقَتْلِ فِي حَدّ اَلْحِرَابَةِ إمّا فِي عُقُوبَةِ اَلْقَتْلِ أَوْ فِي عُقُوبَةِ اَلصّلْبِ أَوْ فِي عُقُوبَةِ قَطْعِ اَلْيَدِ وَالرّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ اَلنّفْيِ مِنْ اَلْأَرْضِ وَيَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ حَجْمِ اَلْإِفْسَادِ فِي اَلْأَرْضِ ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اَللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِجَزَاءِ اَلّذِينَ يُحَارِبُونَ اَللّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي اَلْأَرْضِ بِالْإِفْسَادِ جَزَاهُمْ اَلْقَتْلُ أَوْ اَلصّلْبِ أَوْ اَلْقَطْعِ لِأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَنَفْيِهِمْ أَيْضاً مِنْ اَلْأَرْضِ وَفِي ذَلِكَ جَزَائِهِمْ فِي اَلدّنْيَا وَكَمَا وَعَدَهُمْ اَللّهُ جَلّ جَلَالَةُ بِالْعَذَابِ اَلْأُخْرَوِيّ فِي اَلْآخِرَةِ .

وَعَلَى تَفْصِيلٍ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَحْوَالِ قِطَاعِ اَلطّرِيقِ وَالْعُقُوبَةِ اَلْمُسْتَحْكِمَةِ بِكُلّ مِنْهُمْ وَفِيهِمْ يُلْحِقُ عَلَيْهِ بِمَا مَضَى نَوْعَانِ : فَالنّوْعُ اَلْأُوَلِ وَهُمْ اَلْمُعْتَدُونَ فَيَجُوزُ دَفْعُ شَرّهِمْ وَلَوْ اِلْتَمَسَ فِي ذَلِكَ لِلْقَتْلِ فَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اَللّهِ صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ يَا رَسُولُ اَللّهِ ، أَرَائِيتْ إنّ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِيّ ؟ قَالَ لَا تُعْطِهِ ، قَالَ أَرَأَيْتُ إنّ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ قَاتِلْهُ ، قَالَ أَرَأَيْتُ إنّ قَتَلَنِي ؟ قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ ، قَالَ أَرَأَيْتُ إنّ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ هُوَ فِي اَلنّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَأَمّا مَا أَتَى فِي اَلنّوْعِ اَلثّانِي وَهُمْ اَلْبُغَاةُ اَلّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى اَلسّلْطَانِ اَلشّرْعِيّ بِقُوَاهُمْ أَوْ فِي اَلسّلَاحِ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ وَعِنْدَهُمْ تَأْوِيلُ لِخُرُوجِهِمْ بِمُعْتَقَدَاتِهِمْ اَلْخَاطِئَةِ كَانَ اَلْإِمَامُ غَيْرُ عَدْلٍ وَهَؤُلَاءِ يُقَاتِلُونَ ، وَيَجُوزُ دَفْعُ شَرّهِمْ وَلَوْ فِي قَتْلِهِمْ لِقَوْلِ اَلنّبِيّ اَلْمُصْطَفَى صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : مِنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقّ عَصَاكُمْ وَيُفَرّقُ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالْقِصَاصُ قَتْلاً ، فَإِنّ اَلْقِصَاصَ مَأْخُوذٌ مَعْنَاهُ مِنْ قَصّ اَلْأَثَرِ أَي : اِتّبَاعُهُ ، فَصَارَ اَلْمَعْنَى أَنْ يَتْبَعَ اَلْجَارِحُ وَالْقَاتِلُ فَيَفْعَلُ وَيَقْتَصّ بِهِ مِثْلٌ مَا فَعَلَ فِي اَلْمَقْتُولِ اِقْتِصَاصاً وَيَسْتَلْزِمُ بِذَلِكَ اَلْمُمَاثَلَةَ . أَيّ : اَلْمُمَاثَلَةَ فِي اَلْجَزَاءِ وَالْعُقُوبَاتِ ، وَعَرَفَهُ اَلْإِمَامُ اَلشّافِعِي أَبُو عَبْدِ اَللّهْ مُحَمّدْ بْنْ إدْرِيسْ بِأَنّهُ عُقُوبَةُ مَقْدِرَةٍ تَجِبُ حَقّاً لِلْعَبْدِ بِأَنْ يَفْعَلَ بِالْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ بِالْمَجْنِيّ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلٍ وَجَرْحٍ . أَمّا فِي فُقَهَاءِ اَلْحَنَابِلَةِ فَقَدْ عَرَفُوا اَلْقِصَاصُ هُوَ اَلْقَوْدُ بِأَنّ اَلْمُقْتَصّ مِنْهُ فِي اَلْغَالِبِ بَقَائِهِ بِشَيْءٍ يَرْبُطُ فِيهِ أَوْ بِيَدِهِ إلَى اَلْقَتْلِ ، فَسُمّيَ اَلْقَتْلُ قُوداً لِذَلِكَ .

فَالْقِصَاصُ يَتَلَاقَى فِي اَلْمَعْنَى اَللّغَوِيّ مَعَ اَلْمَعْنَى اَلشّرْعِيّ فَهُوَ لُغَةُ اَلْمُسَاوَاةِ بِإِطْلَاقٍ ، وَشَرْعاً اَلْمُسَاوَاةُ بَيْنَ اَلْجَرِيمَةِ وَالْعُقُوبَةِ كَمَا أَنّ بَيْنَ اَلْمَعْنَيّيْنِ تَشَابُهٍ ؛ لِأَنّ فِي اَلْقِصَاصِ يَتَتَبّعُ بِهِ اَلْجَانِي فَلَا يَتْرُكُ مِنْ غَيْرِ عُقُوبَاتٍ رَادِعَةٍ وَلَا يَتْرُكُ اَلْمَجْنِيّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْفِي غَلِيلُهُ ، فَهُوَ تَتَبّعٌ لِلْجَانِي بِالْعُقُوبَاتِ اَلْحَدِيّةِ ، أَوْ لِلْمَجْنِيّ عَلَيْهِ بِالشّفَاءِ .

لِلْقِصَاصِ شُرُوطٍ فِي اَلْقَاتِلِ ، لَا يَجِبُ اَلْقِصَاصُ عَلَى اَلْقَاتِلِ إِلَّا بِتَوَفُّرِهَا ، وَاخْتَلَفَ اَلْعُلَمَاءُ مِنْ مِنْهُمْ اِتَّفَقَ فِي بَعْضِ هَذِهِ اَلشُّرُوطِ وَمَنْ مِنْهُمْ مِنْ اِخْتَلَفَ فِي بَعْضِهَا اَلْآخَرِ ، وَتِلْكَ اَلشُّرُوطُ هِيَ :

أَوَّلًا – أَنْ يَكُونَ اَلْقَاتِلُ مُكَلَّفًا اِتَّفَقَ اَلْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي اَلْقَاتِلِ لِوُجُوبِ اَلْقِصَاصِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا ، أَيْ عَاقِلٍ بَالِغٍ عِنْدَ اَلْقَتْلِ ، فَلَا يَجِبُ تَنْفِيذَ عُقُوبَةِ اَلْقِصَاصِ عَلَى اَلْقَاتِلِ أَنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا جُنُونًا مُطْبَقًا عِنْدَ اَلْقَتْلِ . فَإِذَا قَتَلَهُ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ فَقَدْ ذَهَبَ فُقَهَاءُ اَلْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنَّ دُفِعَ اَلْقَاضِي لِلْوَلِيِّ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَإِذَا جُنَّ قَبْلَ دَفْعِهِ تَسْقُطُ عَنْهُ عُقُوبَةُ اَلْقِصَاصِ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلدِّيَةُ بَدَلًا مِنْهُ اِسْتِحْسَانًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا جُنَّ قَبْلَ اَلْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَصُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ اَلْقِصَاصِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُخَاطِبًا حَالَةَ اَلْوُجُوبِ وَذَلِكَ بِالْقَضَاءِ وَيَتِمُّ بِالدَّفْعِ فَإِذَا جُنَّ قَبْلَ اَلدَّفْعِ تَمَكَّنَ اَلْخَلَلُ فِي اَلْوُجُوبِ فَأَصْبَحَ كَمَا لَوْ جُنَّ قَبْلَ اَلْقَضَاءِ .

فَإِنَّ كَانَ يَجْنِ وَيُفِيقُ فَإِنَّ قَتَلَ فِي إِفَاقَتِهِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ فَبِحَالِ جُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مُطْبَقًا تَسْقُطُ عُقُوبَةُ اَلْقِصَاصِ وَإِنْ غَيْرِ مُطْبِقٍ قُتِلَ قِصَاصًا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ . وَذَهَبَ عُلَمَاءُ اَلْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَنْتَظِرُ إِلَى حِينِ إِفَاقَتِهِ ثُمَّ يَقْتَصُّ مِنْهُ فَإِذَا كَانَ اَلْجَانِي اَلْقَاتِلُ مَجْنُونًا جُنُونًا مُتَقَطِّعًا ، فَإِنَّ قَتَلَهُ فِي حَالِ صَحْوِهِ يَقْتَصُّ مِنْهُ فِي حَالِ صَحْوِهِ وَبِحَالِ قَتْلُهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَلَمْ يَقْتَصْ مِنْهُ .

كَمَا ذَكَرَ عِنْدَ فُقَهَاءِ اَلشّافِعِيّةِ أَنّ جَاءَ فِي قَتْلِهِ وَهُوَ مَجْنُونٌ جُنُونٌ مُطْبِقٌ فَلَا عُقُوبَةَ قِصَاصٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ جُنُونُهُ مُتَقَطّعًا فَإِنّ قَتْلَهُ حَالَ اَلْجُنُونِ فَلَا عُقُوبَةَ قِصَاصٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنّهُ قَاتِلٌ حَالِ اَلْجُنُونِ وَهُوَ فِيهَا غَيْرَ مُكَلّفٍ ، وَإِنّ قَتْلَهُ حَالَ اَلْإِفَاقَةِ أَوْ قَتْلِهِ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمّ جُنّ وَجَبَ اَلْقِصَاصُ وَيَقْتَصّ مِنْهُ حَالَ جُنُونِهِ .

وَفُقَهَاءُ اَلْحَنَابِلَةِ أَجْمَعُوا أَنّ اَلْجَانِيَ فِي قَتْلِهِ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمّ جُنّ لَمْ يَسْقُطْ اَلْقِصَاصُ عَنْهُ ، ثُمّ يَقْتَصّ مِنْهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ إِنّ ثَبَتَ اَلْقَتْلُ بِبَيّنَةٍ فَإِنّ ثَبَتَ إِقْرَارُهُ وَبَيّنَتُهُ لَمْ يَقْتَصّ مِنْهُ حَتّى يَصْحُوَ بِذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ رُجُوعِهِ عَنْ إِقْرَارِهِ .

وَكَالْجُنُونِ : اَلنّوْمُ وَالْإِغْمَاءُ لِعَدَمِ اَلتّكْلِيفِ فَعَنْ اَلرّسُولْ مُحَمّدْ صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : إِنّ اَللّهَ وَضَعْ عَنْ أُمّتِي اَلْخَطَأَ وَالنّسْيَانَ وَمَا اِسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ .

وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي عُلَمَاء اَلْحَنَفِيّةِ وَالْمَالِكِيّةَ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشّافِعِيّةِ بِحَالِ أَنّ قَتْلاً وَهُوَ فِي حَالَةِ سُكّرِ فَإِنّ كَانَ سُكّرُهُ بِمَحْرَمِ فَجَازَ بِذَلِكَ قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ عَلَيْهِ فَمُعَذّرِ بِذَلِكَ كَالْإِكْرَاهِ وَغَيْرِهُ فَلَا قِصَاص عَلَيْهِ .

ثَانِيًا – أَنْ يَكُونَ اَلْقَاتِلُ مَعْصُومًا اَلْفُقَهَاءَ اِتّفَقُوا وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ اَلْقِصَاصِ عَلَى اَلْقَاتِلِ أَنْ يَكُونَ اَلْقَتِيلُ مَعْصُومٌ اَلدّمِ ، أَوْ مُحِقُّونَ اَلدّمَ فِي حَقّ اَلْقَاتِلِ ، فَإِنّ كَانَ اَلْقَتِيلُ مُهْدَرٌ اَلدّمِ فِي حَقّ جَمِيعِ اَلنّاسِ – كَالْمُرْتَدّ وَالْحَرْبِيّ – لَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ قِصَاصَ مُطْلَقًا ، فَإِذَا كَانَ مُهْدَرٌ اَلدّمِ فِي حَقّ بَعْضِ اَلنّاسِ دُونَ أَجْمَعِهِمْ كَالْقَاتِلِ اَلْمُسْتَحَقّ لِلْقِصَاصِ فَإِنّهُ مُهْدَرٌ اَلدّمِ فِي حَقّ أَوْلِيَاءِ اَلْقَتِيلِ خَاصّةً ، فَإِنّ قَتْلَهُ أَجْنَبِيٌ قُتِلَ بِهِ قِصَاصًا ؛ لِأَنّهُ غَيْرُ مُهْدَرٍ اَلدّمِ فِي حَقّهِ وَإِنّ قَتْلَهُ وَلِيّ اَلدّمِ لَمْ يَقْتَصّ مِنْهُ ؛ لِأَنّهُ مُهْدَرٌ اَلدّمِ فِي حَقّهِ .

وَاشْتَرَطَ فُقَهَاءُ اَلْحَنَفِيَّةِ وَفُقَهَاءِ اَلْحَنَابِلَةِ أَنْ يَكُونَ اَلْمَقْتُولُ مُحَقِّينَ اَلدَّمَ فِي حَقِّ اَلْقَاتِلِ عَلَى اَلتَّأْبِيدِ كَالْمُسْلِمِ ، فَإِنْ كَانَتْ عِصْمَتُهُ مُؤَقَّتَةً كَالْمُسْتَأْمَنِ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ قَاتِلُهُ ؛ لِأَنَّ اَلْمُسْتَأْمَنَ مَصُونٌ اَلدَّمِ فِي حَالِ أَمَانَةٍ فَقَطْ ، وَهُوَ مُهْدَرٌ اَلدَّمِ فِي اَلْأَصْلِ لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ ، فَلَا قِصَاص فِي قَتْلِهِ وَيَكُونُ قَاتِلُهُ مُسْتَأْمِنًا أَيْضًا عِنْدَ فُقَهَاءِ اَلْحَنَفِيَّةِ ، فَيَقْتُلُ بِهِ لِلْمُسَاوَاةِ وَقِيلَ لَا يَقْتُلُ عَلَى اَلِاسْتِحْسَانِ ، وَجَاءَ عِنْدَ فُقَهَاءِ اَلْمَالِكِيَّةِ وَفُقَهَاءِاَلشَافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي اَلْعِصْمَةِ اَلتَّأْبِيدُ فَيَقْتُلُ قَاتِلُ اَلْمُسْتَأْمِنِ لِمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اَللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي سُورَةِ اَلتَّوْبَةِ بِأَنَّ أَحَدَ اَلْمُشْرِكِينَ اِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ .

ثَالِثًا – أَنْ يَكُونَ اَلْقَاتِلُ مُكَافِئًا لِلْقَتِيلِ

وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي اَلْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ نَقْصِهِ عَنْهُ ، ذَهَبَ جُمْهُورُ اَلْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ اَلْقِصَاصِ فِي اَلْقَتْلِ اَلْمُكَافَأَةِ بَيْنَ اَلْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ فِي أَوْصَافٍ اِعْتَبَرُوهَا فَلَا يُقْتَلُ اَلْأَعْلَى بِالْأَدْنَى ، وَلَكِنْ يُقْتَلُ اَلْأَدْنَى بِالْأَعْلَى وَبِالْمُسَاوِي .

وَخَالَفَ ذَلِكَ عَالَمُ الْحَنَفِيّةِ وَقَالُوا بِأَنّ لَا يُشْتَرَطُ فِي عُقُوبَةِ الْقِصَاصِ فِي النّفْسِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ ، إلّا أَنّهُ لَا يَقْتُلُ عِنْدَهُمْ الْمُسْلِمُ وَلَا الذّمّيّ بِالْحَرْبِيّ لَا لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ بَلْ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ .

وَلَكِنّ الْجُمْهُورَ اخْتَلَفُوا فِي الْأَوْصَافِ الّتِي اعْتَبَرُوهَا لِلْمُكَافَأَةِ ، فَذَهَبَ فُقَهَاء الْمَالِكِيّةِ وَفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ إلَى اشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرّيّةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْقَتِيلُ أَزْيَدَ مِنْ الْقَاتِلِ فِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَزْيَدَ مِنْ الْقَتِيلِ فِيهِمَا فَلَا قِصَاص ، فَإِنّ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْقَصَ مِنْ الْآخَرِ فِي أَحَدِهِمَا كَانَ نَقْصُ الْكُفْرِ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِ الرّقّ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيّةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمًا وَلَوْ عَبْدًا بِكَافِرٍ وَلَوْ حُرٍّ وَلَا حُر بِرَقِيقٍ إلّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ زَائِدَ إسْلَامٍ فَيَقْتُلُ حَرٌّ كِتَابِيٌّ بِرَقِيقٍ مُسْلِمٍ تَرْجِيحٍ لِجَانِبِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْحُرّيّةِ .

وَأَخَذَ فُقَهَاءُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ بِأَنّ لَا يَقْتُلُ الْكَافِرُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنّ الْحَرّ لَا يَقْتُلُ بِالْعَبْدِ مُطْلَقًا عِنْدَهُمْ كَمَا لَا يَقْتُلُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِالْحُرّ الْكَافِرِ ؛ لِأَنّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْتُلُ بِالْكَافِرِ مُطْلَقًا فَإِذَا قُتِلَا مِنْ نِصْفِهِ حُرٍّ عَبْدٍ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ وَإِذَا قُتِلَا حُرًّا مِنْ نِصْفِهِ عَبْد لَمْ يَقْتُلْ بِهِ ، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ .

وَذَكَرَ عُلَمَاءُ اَلْمَالِكِيّةِ لَا بُد فِي اَلْقُودْ مِنْ اَلْمُكَافَأَةِ فِي حَالَاتٍ وَهِيَ اَلرّمْيُ وَالْإِصَابَةُ وَالْمَوْتُ وَمَتَى فَقَدَ اَلتّكَافُؤُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا سَقَطَ اَلْقِصَاصُ ، وَبَيّنَ هُنَا أَنّهُ فِي اَلْخَطَأِ وَالْعُمَدِ اَلّذِي فِيهِ مَالٌ إذَا زَالَتْ اَلْمُكَافَأَةُ بَيْنَ اَلسّبَبِ وَالْمُسَبّبِ ، أَوْ عَدِمَتْ قَبْلَ اَلسّبَبِ وَحَدَثَتْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اَلْمُسَبّبُ وَجَبَتْ اَلدّيَةُ ، كَانَ اَلْمُعْتَبَرُ فِي ضَمَانِهَا وَقْتَ اَلْمُسَبّبِ وَهُوَ وَقْتُ اَلْإِصَابَةِ فِي اَلْجُرْحِ وَوَقْتِ اَلتّلَفِ فِي اَلْمَوْتِ ، وَلَا يُرَاعَى فِيهِ وَقْتُ اَلسّبَبِ وَهُوَ اَلرّمْيُ وَلَكِنْ عِنْدَ عُلَمَاءِ اَلْمَالِكِيّةِ اِسْتَثْنَوْا مِنْ اِشْتِرَاطِ اَلْمُسَاوَاةِ فِي اَلْإِسْلَامِ وَالْحُرّيّةِ اَلْقَتْلَ غِيلَةً وَأُوجِبُوا اَلْقِصَاصِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ اَلشّرْطَيْنِ .

أَمّا عِنْدَ عُلَمَاءِ اَلْحَنَابِلَةِ فَوَقْتُ اَلْقَتْلِ هُوَ اَلْمُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ فِي اَلْمُسَاوَاةِ ، لِقَوْلِ اِبْنِ قُدَامَةَ فَإِنّ قَتَلَا كَافِرًا كَافِرًا ثُمّ أَسْلَمَ اَلْقَاتِلُ . . . فَقَالَ أَصْحَابُنَا يَقْتَصّ مِنْهُ . . . لِأَنّ اَلْقِصَاصَ عُقُوبَةً فَكَانَ اَلِاعْتِبَارُ بِهِ بِحَالِ وُجُوبِهَا دُونَ حَالِ اِسْتِيفَائِهَا كَالْعُقُوبَاتِ اَلْحُدُودِيّةِ وَيَسْتَوِي عِنْدَ عُلَمَاءِ اَلْحَنَابِلَةِ اَلْقَتْلُ غِيلَةَ وَغَيْرُهُ قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ وَقَتْلِ اَلْغِيلَةِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ فِي عُقُوبَاتِ اَلْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ . وَاشْتَرَطَ عُلَمَاءِ اَلشّافِعِيّةِ فِي اَلْمُسَاوَاةِ بَيْنَ اَلْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ فِي اَلْإِسْلَامِ وَالْأَمَانِ وَالْحُرّيّةِ وَالسّيَادَةِ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمًا وَلَوْ زَانَ مُحَصّنٌ بِذِمّي لِمَا رَوَى جَدٌّ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبْ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ .

وَيَقْتُلَ فَنٌّ وَمُدَبِّرٌ وَمكَاتِبُ وَأُمٌّ وُلِدَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ لِكَافِرٍ وَالْقَاتِلِ لِمُسْلِمٍ لِلتَّسَاوِي فِي الْمِلْكِ ، وَاسْتُثْنِيَ الْمُكَاتِب إِذَا قُتِلَ عَبْدُهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ كَمَا لَا يَقْتُلُ الْحرُّ بِعَبْدِهِ أَنَّ لَا يَكُونُ الْقَاتِلُ حَرْبِيًّا ذَهَبَ أَقْوَالَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا قِصَاص عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ عُلَمَاء الشَّافِعِيَّةِ وَذَلِكَ لِفِعْلِ النَّبِي مُحَمَّدْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالصَّحَابَةُ مِنْ بُعْدِهِ بِعَدَمِ الْقِصَاصِ مِمَّنْ أَسْلَمَ ، فَوَحْشِيٌّ قَاتِل حَمْزَة وَلِعَدَمِ الْتِزَامِهِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بِمَا هَدْر بِهِ دَمُهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ مِنْ أَسْلَمَ سَقَطَ الْقَتْلُ وَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ .

وَكَمَا عَلَيْهِ يَجِبُ السُّرْعَةَ وَالْإِحْسَانَ فِي عُقُوبَةِ الْقَتْلِ وَذَلِكَ أَخَذَ فِي تَنْفِيذِ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ فِي نِظَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَذَلِكَ مَا أَخَذَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لِمَا جَاءَ فِي مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَالْإِحْسَانُ بِالْقَتْلَةِ أَمَرَ بِهِ وَأَيْضًا بِالذَّبْحِ أَنْ ذَبَحْتُمَا فَأَحْسِنْتَمَا الذَّبْحُ ، وَلِيُحِدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتُهُ فَلْيَرِحْ ذَبِيحَتُهُ . "

وَالْقَتْلَةُ وَالذِّبْحَةُ بِالْكَسْرِ أَيْ : الْهَيْئَةُ وَالْمَعْنَى : أَحْسِنُوا هَيْئَةُ الذَّبْحِ وَهَيْئَةِ الْقَتْلِ .

وَهَذَا يرى الباحث ويتضح بِهِ دَلَالَةٌ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ السُّرْعَةِ فِي إِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَى أَسْهَلِ الْحَالِ وَارْحَمْهُ ، وَمِنْ هُنَا اتَّضَحَ لِمَا جَاءَ فِي مُشْكِلَةِ الْبَحْثِ لَدَى تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ الْبَدَنِيَّةِ فِي نِظَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ سَيْفَ بَدَلاً مِنْ الْحَبْلِ شَنْقًا كَمَا جَاءَ فِي الْقَانُونِ الْمِصْرِيِّ ، فَالْحَبْلُ شَنْقًا مِنْ الطُّرُقِ الَّتِي يَعُدْ تَأَسِّي بِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَفِيهِ تَعْذِيبٌ ، بَلْ يَنْبَغِي الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَةَ السَّيْفِ بِيَدِ الرَّجُلِ الْعَارِفْ ، وَالسَّيْفُ الْجَيِّدُ يُرِيحُ أَكْثَر ، وَيُنْهِي الْمَوْضُوعُ بِسُرْعَةٍ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُلَ بِالشَّنْقِ وَاللَّهِ أَعْلَمَ .

وَكَمَا أَنَّ فِي نِظَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ يُنَفِّذُ عُقُوبَةَ الْقِصَاصِ فِي سَاحَةٍ عَامَّةٍ أَمَامَ الْعُيُونِ وَذَلِكَ لِلزَّجْرِ وَلِرَدْعٍ في المجتمع والحفاظ على بيئة سليمة .

:اَلْفَرْعُ اَلثّانِي

عُقُوبَةَ اَلصَّلْبِ

إِنّ اَلْعُقُوبَةَ هِيَ جزَاءُ وَضْعِهِ اَلْمُشَرّعِ اَلْإِسْلَامِيّ لِلرّدْعِ عَنْ اِرْتِكَابِ اَلْمَعَاصِي مَا نَهَى عَنْهُ وَتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ ، فَهِيَ إِلْمَامْ مُتَعَمّدٍ شَرَعَ مُنَاسِبٌ لِحَالِ اَلْجِنَايَاتِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ جَبْرُ آثَارِهَا وَالزّجْرُ عَنْ تَكْرَارِهَا فِي اَلْمُجْتَمَعِ اَلْإِسْلَامِيّ وَحِفْظِ مَصَالِحِهِ . وَكَمَا ذَكَرْنَا بِأَنّ اَلْعُقُوبَاتِ اَلشّرْعِيّةَ تَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ وَهِيَ :

اَلنّوْعَ اَلْأَوّلِ " عُقُوبَاتٍ حَدّيّةً " وَهِيَ اَلْعُقُوبَاتُ اَلْمَقْدِرَةُ اَلْوَاجِبَةُ لَحِقَ اَللّهُ جَلّ جَلَالَةٌ ، وَتَخْتَلِفَ هَذِهِ اَلْعُقُوبَاتِ بِاخْتِلَافِ مُوجِبَاتِهَا

وَأَمّا اَلنّوْعُ اَلثّانِي وَهِيَ " اَلْعُقُوبَاتُ اَلتّعْزِيرِيّةُ " هِيَ اَلْعُقُوبَاتُ اَلْمَشْرُوعَةُ عَلَى مَعَاصٍ وَجَرَائِمَ لَمْ تَضَعْ اَلشّرِيعَةُ اَلْإِسْلَامِيّةُ لَهَا عُقُوبَةُ مَقْدِرَةٍ ، وَالتّعْزِيرُ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ بِحَسَبِ رَأْيِ وَلِيّ اَلْأَمْرِ أَوْ اَلْحَاكِمِ .

وَأَمّا مَا يَخْتَصّ فِي عُقُوبَةِ اَلصّلْبِ تَكَيّف فِي تَعْلِيقِ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ اَلْعُقُوبَةِ عَلَى قَوَائِمَ مِنْ اَلْحَدِيدِ غَالِبًا أَوْ اَلْخَشَبِ يُثْبِتُ تَمّ إِعْدَادُهَا مُسْبَقًا لِهَذَا اَلْغَرَضِ ، وَالْمَقْصِدُ اَلْأَسَاسِيّ هُوَ رَفْعُهُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَاضِحٍ عَالٍ لِيَرَاهُ اَلنّاسُ وَيَشْتَهِرُ أَمْرُهُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا اِرْتَكَبَهُ فِي جُرْمِهِ .

عُقُوبَةُ اَلصّلْبِ مِنْ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ اَلْأُمَمِ اَلسّابِقَةِ حَيْثُ ذَكَرَ اَللّهُ عُقُوبَةَ اَلصّلْبِ فِي كِتَابِهِ اَلْكَرِيمِ فِي قِصّةِ يُوسُفْ مَعَ صَاحِبِي اَلسّجْنِ وَأَنّ أَحَدَهُمْ يَصْلُبُ فَتَأْكُلُ اَلطّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ .

وَكَمَا ذَكَرَتْ وَجَاءَتْ فِي قِصّةِ فِرْعَوْنْ وَتَهْدِيدُهُ لِلسّحَرَةِ لِمَا أَسْلَمُوا بِأَنّ يُصَلّبُهُمْ ، دَعَاهُمْ فِرْعَوْنْ لِمُوَاجَهَةِ مُوسَى – – عَلَيْهِ اَلسّلَامُ – – بَعْدُ أَنْ أَخْرَجَ مُوسَى لِفِرْعَوْنِ يَدَهُ اَلْبَيْضَاءَ وَبَعْدَ أَنْ أَلْقَى فِي عَصَاهُ فَكَانَتْ هِيَ ثُعْبَانًا عَظِيمًا وَكَانَتْ نَتِيجَةُ اَلْمُوَاجَهَةِ أَنّ خَرّ اَلسّحَرَةُ لِلّهِ سَاجِدِينَ وَأَعْلَنُوا إِيمَانَهُمْ بِرَبّ مُوسَى وَهَارُونْ ، فَمَا كَانَ مِنْ فِرْعَوْنْ إِلّا أَنّ نَفّذَ فِيكَ قَطْعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَصَلْبِهِمْ فِي جُذُوعِ اَلنّخْلَ ، وَقَالَ اِبْنْ عَبّاسْ : " كَانُوا أَوّلَ اَلنّهَارِ كَفَرَةُ سِحْرِهِ وَأَصْبَحُوا آخَرَ اَلنّهَارَ شُهَدَاءُ بَرَرَةٌ " ، وَيُؤَيّدَ هَذَا قَوْلُهُمْ رَبّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفّنَا مُسْلِمِينَ .

إِنّ اَلْإِسْلَامَ وَهُوَ يَشْرَعُ اَلْعُقُوبَةَ اَلْبَدَنِيّةَ جزَاءً لِلْجَرِيمَةِ لَمْ يَكُنْ قَصدَهُ لِيُهْدِرَ اَلْكَرَامَةَ اَلْآدَمِيّةَ وَاَلْإِنْسَانِيّةَ اَلّتِي هِيَ مِنْ أَبْرَزِ مَظَاهِرِ حَفَاوَةِ اَلْإِسْلَامِ بِالْإِنْسَانِ وَإِعْلَاءِ مَنْزِلَتِه ، وَيَظْهَرَ هَذَا اَلْمَعْنَى مِنْ خِلَالِ كَوْنَ اَلْحَقُّ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – جَلّ عَظَمَتَهُ قَدْ كَرّمَ اَلْإِنْسَانُ بِالْعَقْلِ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَرَسْمَ لَهُ مَعَالِمُ اَلطّرِيقِ ، وَهُدَاهُ إِلَى طَرِيقِ اَلْحَقّ وَاَلْهُدَى وَأَنْذَرَهُ سُلُوكُ سَبِيلِ اَلشّرّ وَاَلضّلَالِ ، وَمَكّنَهُ مِنْ اَلْعَمَلِ وَقُوَاهُ ، وَفِي ذَلِكَ دَحْضُ اَلشُّبُهَاتِ وَاَلِافْتِرَاءَاتِ اَلّتِي دَأَبَ أَعْدَاءُ اَلْإِسْلَامِ وَاَلْجَاهِلِينَ بِحَقِيقَتِهِ عَلَى إِثَارَتِهَا لِتَشْوِيهِ حَقِيقَةِ اَلْإِسْلَامِ اَلنّيّرَةِ ، وَأَحْكَامُهُ اَلّتِي تَحْمِلُ فِي طَيّاتِهَا مَعَانِيَ اَلسّعَادَةِ وَاَلصّلَاحِ لِلْبَشَرِيّةِ جَمْعَاءَ ، وَأَجْمَعَ اَلْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ اَلصّلْبَ مِنْ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيّةِ اَلّتِي شَرَعَهَا اَللّهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – وَوَرَدَتْ فِي سَنَةِ نَبِيّنَا مُحَمّدْ – صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – .

عُقُوبَةُ اَلصَّلْبِ عُقُوبَةَ مَقَرِّهِ لَدَى اَلشَّرِيعَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ فِي حَدِّ اَلْحِرَابَةِ وَقَطْعِ اَلطَّرِيقِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اَللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَجَزَائِهِ لَهُمْ بِأَنَّ اَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي اَلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ عُقُوبَتَهُمْ اَلْقَتْلَ وَأَنْ يُصَلَّبُوا أَوْ يَقْطَعُونَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ فِي نَفْيِهِمْ مِنْ اَلْأَرْضِ مِصْدَاقِيَّةً لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ اَلْمَائِدَةِ . . .

وَقَدْ رَوَى اَلشَّافِعِي – رَحِمَهُ اَللَّهُ – فِي مُسْنَدِهِ عَنْ اِبْنْ عَبَّاسْ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا – فِي قِطَاعِ اَلطَّرِيقِ – بِأَنَّ إِذَا قُتِلُوا وَأَخَذُوا اَلْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قُتِلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا اَلْمَالُ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا وَإِذَا أَخَذُوا اَلْمَالُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا اَلسَّبِيلُ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نَفَوْا مِنْ اَلْأَرْضِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ اَلْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدْ وَهُوَ بِالْقُرْبِ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اَللَّهُ ، وَالْأَصْلُ بِذَلِكَ عِنْدَ اَلْجُمْهُورِ هُمْ اَلْمُحَارِبُونَ

وَاخْتَلَفَ اَلْعُلَمَاءُ بِطُرُقِ تَنْفِيذِ عُقُوبَاتِ اَلصَّلْبِ فِي اَلْمُحَارِبِ بِاخْتِلَافِهِمَا مَا قَبْلَ اَلْقَتْلِ أَوْ بَعْدَهُ يَصْلُبُ ؟

فَالْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا بِمَا أَخَذَ بِهِ مَذْهَبُ اَلْإِمَامِ اَلْحَنَفِيَّةِ فِي تَنْفِيذِهِ صُلْبًا حَيًّا ثُمَّ يَقْتُلُ وَهُوَ مَصْلُوبٌ بِحَرْبَةٍ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِ اَلْكَاسَانِي رَحِمَهُ اَللَّهُ

رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفْ رَحِمَهُ اَللَّهُ أَنَّهُ يَصْلُبُ حَيًّا ثُمَّ يَطْعَنُ بِرُمْحٍ حَتَّى يَمُوتَ ، وَكَذَا ذِكْرُ اَلْكَرْخِيِّ . وَهَذَا اَلرَّاجِحُ أَيْضًا عِنْدَ فُقَهَاءِ اَلْمَالِكِيَّةِ ، يَقُولَ اَلدَّرْدِيرْ اَلْمَالِكِيّ رَحِمَهُ اَللَّهُ وَقَوْلُهُ عَلَى اَلْأَرْجَحِ أَيْ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَصْلُبُ مُدَّةً بِالِاجْتِهَادِ ثُمَّ بَعْدَهِ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُ بَعْدَ نُزُولِهِ ، وَفِي ذَلِكَ اَلْمَقْصُودِ بِهِ اَلزَّجْرُ ، وَالزَّجْرُ أَسَاسَهُ وَمَقْصِدَهُ فِي وَاقِعِ اَلْحَيَاةِ اَلْبَشَرِيَّةِ لَا مَا بَعْدَ اَلْمَمَاتِ .

وَأَمَّا اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي أَخَذُوا مَا أَخَذَ بِهِ عُلَمَاءُ اَلْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَقْتُلَ ثُمَّ يُصْلَبُ وَلَا يُصْلَبُ حَيًّا ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ اَلتَّعْذِيبِ غَيْرِ اَلْمَشْرُوعِ عَلَيْهِ بِالدِّينِ اَلْإِسْلَامِيِّ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اَللَّهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – قَدَّمَ اَلْقَتْلُ عَلَى اَلصَّلْبِ لَفْظًا ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ لَا خِلَافَ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ اَلْقَوْلِ اَلْأَوَّلِ فِي اَللَّفْظِ ، لِمَا قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ إِنَّ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ فَمَنْ حَجَّ اَلْبَيْتَ أَوْ اِعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

وَالْأَرْجَحَ بِمَا جَاءَ فِي اَلْقَوْلِ اَلْأَوَّلِ لِمَا أَنَّ اَلصَّلْبَ هِيَ عُقُوبَةُ وَالْعُقُوبَةِ تُقِرُّ عَلَى اَلْحَيِّ اَلْبَشَرِيِّ لَا عَلَى اَلْمَيِّتِ ، فَالْمَيِّتُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ اَلْعُقُوبَةِ اَلْمُقِرَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ جَازَ صُلْبُهُ مَا بَعْدَ مَوْتِهِ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ : تَقْطَعَ يَدَهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ بَعْدَ اَلْمَوْتِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمَ .

إِقَامَة تَنْفِيذِ اَلْحَدِّ فِي عُقُوبَةِ اَلْمُحَارِبِ أَنْ يَصْلُبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْتُلُ عِنْدَ فُقَهَاءِ مَذْهَبِ اَلْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ اَلشَّافِعِيَّةِ ، وَبَعْضَ مِنْ فُقَهَاءَ لِشَافِعِيَّةِ قَالُوا يَصْلُبُ حَيًّا وَيَمْنَعُ مِنْ اَلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى أَنْ يَمُوتَ عَلَيْهِ . وَيُقِيمَ فِي تَنْفِيذِ ذَلِكَ اَلْحَدِّ بِالْعُقُوبَةِ اَلْإِمَامَ ، أَوْ مِنْ يُنِيبُهُ اَلْإِمَامُ فِي اَلْإِقَامَةِ ، فَلَيْسُوا إِلَى اَلْأَوْلِيَاءِ وَلَا إِلَى أَرْبَابِ اَلْأَمْوَالِ شَيْءً بَلْ يُقِيمُهُ اَلْإِمَامُ طَالَبَ اَلْأَوْلِيَاءُ وَأَرْبَابُ اَلْأَمْوَالِ بِالْإِقَامَةِ أَوْ لَمْ يُطَالِبُوا وَهَذَا عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ اَلْإِمَامْ اَلشَّافِعِي – رَحِمَهُ اَللَّهُ : اَلْمَوْلَى يَمْلِكُ إِقَامَةَ اَلْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوْلِيَةِ اَلْإِمَامِ .

اَلْفَرْعُ اَلثّالِثُ

عُقُوبَةُ اَلْجَلْدِ

تَعُدْ عُقُوبَةُ اَلْجَلْدِ مِنْ تِلْكَ اَلرّوَادِعِ وَالزّوَاجِرِ اَلّتِي أَتَى مَقْصِدُهَا فِي اَلْمُشَرّعِ بِالْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَالسُّنّةِ اَلنّبَوِيّةِ فِي جَرِيمَةِ اَلزّنَا وَجَرِيمَةِ اَلْقَذْفِ ، وَذَاكَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى مَصَالِحِ اَلْمُجْتَمَعِ اَلدّينِيّةِ وَالدّنْيَوِيّةِ وَمَنْعِ إِظْهَارِ اَلْمُخَالَفَاتِ اَلشّرْعِيّةِ ، وَاعْتَنَتْ بِإِصْلَاحِ اَلْفَرْدِ لِيَتِمّ مِنْ خِلَالِهِ صَلَاحُ اَلْجُمُوعِ ، أَمّا بِخُصُوصِ اَلزّنَا فَيَقُولُ اَللّهُ جَلّ جَلَالُهُ اَلزّانِي وَالزّانِيَةُ اِجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اَللّهِ أَنّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللّهِ .

وَأَمّا اَلْقَذْفُ فَيَقُولُ اَللّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – فِي سُورَةِ اَلنّورِ بِأَنّ اَلّذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحْصَنَاتُ وَلَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَنْ تَقْبَلَا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَهُمْ فَاسِقُونَ .

وَرَوَى عَنْ عَلِي بْنْ أَبِي طَالِبْ " شَهِدَتْ عُثْمَانْ بْنْ عَفّانْ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلّى اَلصّبْحُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ – أَحَدُهُمَا حُمْرَانْ – أَنّهُ شُرْبُ اَلْخَمْرِ ، وَشَهِدَ آخَرَ أَنّهُ رَآهُ يَتَقَيّأُ ، فَقَالَ عُثْمَانْ : إِنّهُ لَمْ يَتَقَيّأْ حَتّى شُرْبِهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِي ، قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِي : قُمْ يَا حَسَنٌ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ اَلْحَسَنْ : وَلَ حَارّهَا مِنْ تَوَلّي قُرَاهَا ، فَكَأَنّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدُ اَللّهْ بْنْ جَعْفَرْ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلَيّ يَعُدْ حَتّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسَكَ ثُمّ قَالَ جَلْدُ اَلنّبِيّ – صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرْ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرْ ثَمَانِينَ وَكُلّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبّ إِلَيّ ".

وَالْجَلْدُ لُغَةَ تَعْرِيفِهِ هُوَ " مَصْدَرُ جَلْدٍ يَجْلِدُ جَلْدًا بِمَعْنَى ضَرْبٍ ، يُقَال جَلْدَتُهُ بِالسّوْطِ جَلْدًا إِذَا أَصَبْتُهُ بِهِ وَضَرْبَتَهُ ، وَجَادَلَتْ اَلْعَدُوّ بِالسّيْفِ جَلّادًا وَمُجَادَلَةُ أَيّ ضَارِبَتَهُ .

اَلْجَلْدُ اِصْطِلَاحَ تَعْرِيفِهِ : لَمْ أَجِدْ نَصًّا يَعْرِفُ اَلْجَلْدُ شَرْعًا وَيُحَدّدُ مَفْهُومَةً لَدَى عُلَمَاءِ اَلْفِقْهِ رَحِمَهُمْ اَللّهُ تَعَالَى – وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ بِأَنّهُ إِحْدَاثُ أَلَمٍ لِلْمُجْرِمِ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ وَنَحْوِهِ لِلرّدْعِ ، وَذَلِكَ لِأَنّ اَلْحُدُودَ وَضَعَتْ لِلرّدْعِ .

كَمَا أَنّ عُقُوبَةَ شَارِبِ اَلْخَمْرِ " اَلْمُسْكِرِ – اَلسّكْرَانُ " فِي نِظَامِ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ

عُقُوبَة حَدِّيّةٍ وَهِيَ اَلْجِلْدُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، وَتَسْقُطَ عُقُوبَةُ حَدّ اَلْمُسْكِرِ فِي حَالِ وُجُودِ شُبْهَةٍ وَيُسْتَعَاضُ عَنْهَا بِعُقُوبَةٍ تَعْزِيرِيّةٍ تُقَدّرُهَا اَلْمَحْكَمَةُ حَسَبَ حَالَةِ اَلْمُتّهَمِ وَوُجُودِ سَوَابِقَ جِنَائِيّةٍ مِنْ عَدَمِهِ وَكَمِّيّةِ وَتَنَوُّعِ اَلْمَوَادّ اَلْمَعَاطَاة . وَمِنْ هُنَا فَإِنّ اَلْحِكْمَةَ مِنْ تَشْرِيعِ عُقُوبَةِ اَلْجَلْدِ فِي اَلشّرِيعَةِ اَلْإِسْلَامِيّةِ اَلْغِرَاءَ لَا تَخْرُجُ عُمُومًا عَنْ اَلْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ بَقِيّةِ اَلْعُقُوبَاتِ ، وَيُمْكِنَ اَلْقَصْدُ اَلتّشْرِيعِيُّ فِي عُقُوبَةِ اَلْجَلْدِ بِالْآتِيَةِ :

١ – إِصْلَاحُ حَالِ اَلْمُجْرِمِ اَلْمُقْتَرِفِ لِمُوجِبَاتِ اَلْجِلْدِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنّهُ إِصْلَاحُ اَلْفَرْدِ هُوَ اَلْبَوّابَةُ اَلْأُولَى إِلَى صَلَاحِ اَلْمُجْتَمَعِ اَلْبَشَرِيّ فَالْإِسْلَامِ لَمْ يَكْتَفِ بِتَعَاهُدِ اَلْفَرْدِ بِالرّعَايَةِ اَلْمُرَبّيَةِ لِوِجْدَانِهِ اَلصّائِنَةَ لِنَفْسِهِ مِنْ كَدَرِ اَلرّذِيلَةِ ، مِنْ أَرْكَانِ اَلْإِسْلَامِ كَالصّلَاةِ وَصِيَامْ وَزَكَاةٌ وَنَحْوِهَا بَلْ جَمَعَتْ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ سُلْطَانْ اَلْمُجْتَمَعِ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْفَرْدِ فَلَا يَسْتَطِيعُ بِهِ خَطَرٌ بِبَالِهِ اِرْتِكَابَ اَلْمُنْكَرِ أَنْ يَرْتَكِبَهُ لِأَنّ سُلْطَانًا اَلْمُجْتَمَعَ مُسَلّطٌ عَلَيْهِ وَمِنْ هُنَا نَلْحَظُ أَنّ اَلشّارِعَ يَأْمُرُ مُرْتَكِبِي اَلْجَرَائِمِ بِالِاسْتِتَارِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ اَلظّهُورِ وَالتّعَالُمِ بِالنُّكْرِ كَمَا جَاءَ فِي اَلْحَدِيثِ : يَا أَيّهَا اَلنّاسُ مَنْ اِرْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ اَلْقَاذُورَاتِ فَاسْتَتَرَ فَهُوَ فِي سَتْرِ اَللّهِ وَمِنْ أَبْدَى صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ اَلْحَدّ ، وَذَلِكَ لِيَبْقَى اِسْتِقْذَارِ اَلْمُجْتَمَعِ لِلْمُنْكَرَاتِ عَلَى أَشُدّهِ حَتّى يَكُونَ مُتَعَاطِيهَا غَرِيبًا فِي مُحِيطِهِ . . .

٢ – إِرْضَاءُ اَلْمَجْنِيّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي عُقُوبَاتِ جِلْدِ اَلْقَاذِفِ لِأَنّهُ بِاعْتِدَائِهِ عَلَى عَرْضِ اِمْرَأَةٍ غَافِلَةٍ عَفِيفَةٍ أَوْ رَجُلٍ نَقِيّ عَفِيفٍ يَكُونُ قَدْ آذَاهُمَا أَبْلَغَ إِيذَاءً ، وَأَذَى ذَوِيهِمَا أَشَدّ إِيذَاءٍ ، فَإِذَا جِلْدُ نَكَالاً أَمَامَ وَنَاظِرِ هَمّ وَشَاعَ اَلْخَبَرُ وَذَاعَ نَبَأَ اَلنّكَالِ اِسْتَرَاحَتْ ضَمَائِرُهُمْ بِسَبَبِ ظُهُورِ نَقَاءِ أَعْرَاضِهِمْ ، وَهَدَأَتْ نُفُوسُهُمْ إِذْ عَادَتْ إِلَيْهِمْ هَيْبَتُهُمْ فِي نَظَرِ عَامّةِ أَفْرَادِ مُجْتَمَعِهِمْ . وَكَذَا اَلشّأْنُ فِي جِلْدِ اَلزّانِي ، فَإِنّهُ يَذْهَبُ اَلْحَنَقُ مِنْ نُفُوسِ ذَوِي مَدَنِيّتِهِ ، وَكَذَا يُطْفِئُ غَيْظُ وَغُلُ ذَوِي اَلرّجُلِ رُؤْيَتَهُمْ اَلّتِي أَغْوَتْهُ تَلْسَعُ جِسْمَهَا سِيَاطُ اَلنّكَالِ . أَمّا اَلْعَاصِي شَارِبُ اَلْخَمْرِ فَإِنّ فِي جِلْدِهِ إِرَاحَةً لِضَمِيرِ اَلْأُمّةِ وَتَبْدِيدٍ لِحَنَقِهَا عَلَيْهِ اَلّذِي وَجَدَتْهُ لِمَا أَعْلَمَهَا بِشُرْبِهِ لِلْخَمْرِ أَنّهُ عُضْوٌ فَاسِدٌ مُفْسِدٌ عُرْضَةٍ لِأَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلُ مَصْدَرٍ لِكُلّ صُوَرِ اَلشّرُورِ وَهَذَا اَلْمَعْنَى اَلْعَامُّ فِي حَدّ عُقُوبَةِ جِلْدِ اَلشّارِبِ قَائِمٍ كَذَلِكَ فِي اَلْعُقُوبَتَيْنِ اَلسّابِقَتَيْنِ .

اَلزّجْرُ لِغَيْرِ مُرْتَكِبِ اَلْجَرِيمَةِ عَنْ اَلْوُقُوعِ فِيهَا ، وَلِذَلِكَ مُصَادَقَةَ لِقَوْلِ اَللّهِ جَلّ جَلَالُهُ فِي سُورَةِ اَلنُّورِ وَلْتَشَهَّدْ عَذَابِهِمَا طَائِفَةً مِنْ اَلْمُؤْمِنِينَ صَدَقَ اَللّهُ اَلْعَظِيمُ ، لِأَنّ ظُهُورَ اَلْعُقُوبَةِ عَلَى جُرْمٍ وَانْتِشَارِ خَبَرِهَا يُطْفِئُ جَذْوَةَ وَالشّرّ اَلدّاعِي إِلَى اِرْتِكَابِهَا عِنْدَ عَامّةٍ

الناس ، وهذا فيه إصلاح للمجتمع ، ولذلك فإن كل من جريمة الزنا وجريمة المسكر شارب الخمر لا يقبل فيهما عفو أحد عن الجاني ؛ وذلك لما تؤديان إليه من إخلال بالنظام وإفساد للرأي العام ، فإن التحقّق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات ، فكل مظهر أَثّرَ انزجاراً فهو عقوبة ، لكنه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل . ولهذا السبب نرى الشريعة الاسلامية لا تعتبر العفو في الجنايات التي لا يكون فيها حق لأحد معين مثل شرب الخمر والزنا، فإن فيها انتهاكا لكيان التشريع ، قال ابن العربي في أحكام القرآن إن الحد يردع المحدود ومن شهده وحضره يتّعِظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبرُ به مَن بعدَه.

المطلب الثاني :

كيفية تَنْفِيذِ العقوبات اَلتّعْزِيرِيّةِ

ذكرنا فِي اَلسّابِقِ أَنّ اَلْمُشَرّعَ أَخَذَ فِي اَلْعُقُوبَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ عُقُوبَاتٍ حَدّيّةً وَعُقُوبَاتِ تَعْزِيرِيّةً ، وَسَنَأْخُذُ فِي هَذَا اَلْمَطْلَبِ عَلَى اَلْعُقُوبَةِ اَلتّعْزِيرِيّةِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي زَمَنِ عُمَرْ بْنْ اَلْخَطّابْ – رَضِيَ اَللّهُ عَنْهُ – سِجْنُ اَلشّاعِرِ اَلْحُطَيْئَةَ عَلَى أَبْيَاتٍ هَجَا اَلزّبْرِقَانْ ، فَسِجْنُ عُمَرْ اَلْحُطَيْئَةَ ، فَهَلْ فِيهِ حَدٌّ لِلْهِجَاءِ ؟ لَا يُوجَدُ نَصٌّ مِنْ اَلْقُرْآنِ أَوْ اَلسّنّةِ عَلَى عُقُوبَةِ اَلْهِجَاءِ وَلَا قَتْل ؛ لِأَجَلِ ذَلِكَ عُمَرْ حَسَبَ تَقْدِيرِهِ ، وَمَثّلَ ذَلِكَ فِي اَلْأَنْظِمَةِ اَلْحَدِيثَةِ اَلرّشْوَةِ وَالْجَرَائِمِ اَلْمَعْلُومَاتِيّةِ وَغَيْرِهَا ، كَمَا أَخَذَتْ أَنْظِمَةَ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ فِي اَلتّعْزِيزِ قَتْلًا بِالسّيْفِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي تَنْفِيذِ عُقُوبَاتِ اَلْحُدُودِ يَقْتُلُ حَدًّا بِالسّيْفِ .

كَمَا أَنّ اَلْعُقُوبَاتِ اَلتّعْزِيرِيّةَ تَأْتِي عَلَى فُرُوقِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عُقُوبَاتِ اَلْحُدُودِ كَالتّالِي :

اَلْعُقُوبَةُ اَلتّعْزِيرِيّةُ تَأْتِي فِي سُلْطَةٍ اِجْتِهَادِيّةٍ لِلْحَاكِمِ أَوْ اَلْإِمَامِ بَيْنَمَا اَلْعُقُوبَةُ اَلْحَدّيّةُ مَقْدِرَةً شَرْعًا لَا يَجُوزُ اَلزّيَادَةَ وَالنّقْصَ بِهَا ، كَمَا أَنّ اَلْعُقُوبَةَ اَلتّعْزِيرِيّةَ إِنْ كَانَ حَقٌّ لِلّهِ فَلِلْحَاكِمِ إِسْقَاطُهُ وَإِنْ كَانَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ فَلَا يُقَامُ إِلّا بِطَلَبِهِ فَالتّعْزِيرِ مِنْهَا حَقٌّ لِلّهِ – عَزّ وَجَلّ – وَمِنْهَا حَقٌّ لِلْعِبَادِ بَيْنَمَا اَلْحَدُّ جَمِيعُهَا حَق لِلّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ بِاسْتِثْنَاءِ حَدّ اَلْقَذْفِ اِخْتَلَفَ بِهِ بَعْضُ اَلْفُقَهَاءِ ، كَمَا أَنّ اَلْحَدّ يَجِبُ إِقَامَتُهُ وَالتّنْفِيذَ بَهِيًّا وَلَا يَجُوزُ اَلْعَفْوُ عَنْهُ وَيُقَام مِنْ اَلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَيْنَمَا اَلتّعْزِيرُ يَجُوزُ اَلْإِعْفَاءُ بِهِ وَيُقَامُ مِنْ اَلْإِمَامِ أَوْ اَلْحَاكِمِ أَوْ اَلْأَبِ وَالْمُعَلّمِ وَنَحْوَهُمَا .

تبيان تعريفي العقوبة التعزيرية أَيْ :

تَعْرِيفُ لُغَةٍ : اَلتَّأْدِيبُ ، يُقَال عُزِّرَتْهُ أَيْ أُدِّبَتْهُ .

تَعْرِيفُ اِصْطِلَاحٍ : عَرَفَهُ عُلَمَاءُ مَذْهَبِ اَلْحَنَابِلَةِ أَي : اَلْعُقُوبَةُ اَلْمَشْرُوعَةُ عَلَى جِنَايَةٍ لِأَحَدٍ فِيهَا .

وَعَرَفَهُ عُلَمَاء مَذْهَبِ اَلْحَنَابِلَةِ : إِنّهُ تَأْدِيبٌ وَإِصْلَاحٌ وَزَجْرٌ عَنْ ذُنُوبٍ لَمْ تَشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفّارَاتٍ مِنْ اَلْإِمَامِ ، أَوْ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ فِي ذَلِكَ .

وَعَرَفَهُ عُلَمَاء مَذْهَبِ اَلشّافِعِيّةِ أَي : تَأْدِيبٌ عَنْ ذُنُوبٍ لَمْ تَشْرَعْ فِيهَا اَلْحُدُودُ .

وَعَرَفَهُ عُلَمَاء مَذْهَبِ اَلْمَالِكِيّةِ أَي : تَأْدِيبٌ وَزَجْرٌ عَنْ ذُنُوبٍ لَمْ تَزْجُرْ فِيهَا حُدُودًا وَلَا كَفّارَاتٍ .

تَتَنَوّعَ فِي أَنْوَاعِ اَلتّعْزِيرِ :

لِلتّعْزِيرِ أَنْوَاع كَثِيرَةٍ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي اَلْقَتْلِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي عُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي عُقُوبَةِ اَلنّفْيِ ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ فِي عُقُوبَةِ اَلتّشْهِيرِ ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ فِي اَلضّرْبِ كَالضّرْبِ عَلَى تَرْكِ اَلصّلَاةِ أَوْ أَدَاءِ اَلْأَمَانَةِ لِأَهْلِهَا فَأَنّهُ يُعَزّر بِذَلِكَ حَتّى يُؤَدّيَ اَلْوَاجِبُ ، وَبِالتّالِي قَدْ يَصِلُ اَلتّعْزِيرُ إِلَى اَلْقَتْلِ تَعْزِيرًا وَلَيْسَ لِأَقَلّهِ حَدًّا .

١ – تعزير قتل

اَلْأَصْلِ فِي اَلشّرِيعَةِ اَلْإِسْلَامِيّةِ أَنْ يَكُونَ اَلتّعْزِيرُ لِلتّأْدِيبِ ، وَبِالتّالِي فَإِنّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةُ اَلتّعْزِيرِ فِيهَا هَلَاكُ مِثْلِ اَلْقَتْلِ وَالْقَطْعِ لِلْإِنْسَانِ لَكِنّ اَلْكَثِيرَ مِنْ اَلْعُلَمَاءِ أَجَازُوا فِي اِسْتِثْنَاءٍ مِنْ هَذَا اَلْأَصْلِ اَلْقَتْلَ تَعْزِيرًا إذَا اِقْتَضَتْ اَلْمَصْلَحَةُ اَلْعَامّةُ لِذَلِكَ ، أَوْ كَانَ فَسَادُ اَلْمُجْرِمِ لَا يَزُولُ إلّا بِقَتْلِهِ كَقَتْلِ اَلدّاعِي إلَى بِدْعَةٍ أَوْ مُعْتَادِ اَلْجَرَائِمِ اَلْخَطِيرَةِ ، قَالَ اِبْنُ اَلْقَيّمْ – رَحِمَهُ اَللّهُ – تَعَالَى :

" هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِالتّعْزِيرِ اَلْقَتْلَ ؟ وَذَلِكَ أَتَى فِيهِ قَوْلَيْنِ :

اَلْقَوْلُ اَلْأَوّلُ يَجُوزُ ، كَقَتْلِ اَلْجَاسُوسِ لِلْمُسْلِمِ ، إذَا اِقْتَضَتْ اَلْمَصْلَحَةُ قَتْلَهُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِ اَلْإِمَامْ أَحْمَدْ وَاخْتَارَهُ اِبْنُ عُقِيلْ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ اَلْإِمَامْ اَلشّافِعِي وَالْإِمَامُ أَحْمَدْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي قَتْلِ اَلدّاعِيَةِ إلَى اَلْبِدْعَةِ كَالتّجَهّمِ وَإِنْكَارِ اَلْقَدَرِ وَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اَلْعَزِيزْ غَيْلَانَ اَلْقَدَرِي لِأَنّهُ كَانَ دَاعِيَةً إلَى بِدْعَتِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ اَلْإِمَامْ مَالِكْ – رَحِمَهُ اَللّهُ – وَكَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ لَا يَزُولُ فَسَادُهُ إلّا بِالْقَتْلِ . . .

وَفِي حَالِ إنّ كَانَ اَلْقَتْلُ تَعْزِيرَ اِسْتِثْنَاءٍ عَلَى اَلْأَصْلِ فَإِنّهُ لَا يَتَوَسّعُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُ أَمْرُهُ لِلْقَاضِي مُطْلَقًا كَسَائِرِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلتّعْزِيرِيّةِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعَيّنَ وَلِيُّ اَلْأَمْرِ أَوْ اَلْحَاكِمِ اَلْجَرَائِمَ اَلّتِي يَجُوزُ فِيهَا اَلْحُكْمُ بِالْقَتْلِ تَعْزِيرًا . وَاخْتَلَفَ اَلْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اَلْحُكْمِ بِالْقَتْلِ ، وَكَانَ مِمّنْ قَالَ بِجَوَازِ اَلْقَتْلِ تَعْزِيرَ اَلْحَنَفِيّةِ وَبَعْضِ اَلْحَنَابِلَةِ مَثّلَ اِبْنُ تَيْمِيّة وَابْنَ اَلْقَيِمِ .

٢ – تعزير الحبس

عقوبة الحبس هِيَ مِنْ العقوبات اَلْمُقَيِّدَةِ للحرية تَمَامًا لِأَنَّهُ فِيهَا بِحُكْمِهَا بُعْد للمحبوبس عَنْ مُجْتَمَعِهِ وَأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ ، فَلَا يَجْتَمِعُ بِأَهْلِهِ إِلَّا عِنْدَ اَلضَّرُورَةِ أَوْ أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ كَالزِّيَارَاتِ لَهُ دَاخِلَ اَلسِّجْنِ ، وَلَا يَخْلُو بِزَوْجَتِهِ إِلَّا وَفْقَ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَلَا يُمْكِنُ مِنْ اَلْخُرُوجِ لِتَأْدِيَةِ اَلْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ اَلْوَاجِبَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اَلْقُيُودِ .

وَالتَّعْزِيرُ حَبْسًا مِنْ اَلْعُقُوبَاتِ اَلتَّعْزِيرِيَّةِ اَلْمُقَرَّةِ فِي اَلْمُشَرِّعِ اَلْإِسْلَامِيِّ عَلَى اَلرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ اَلْفُقَهَاءِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ اَلنَّبِيِّ – صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَاَلْخُلَفَاءُ اَلرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَدْ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنْ حَيْدَةَ اَلْقُشَيْرِي : أَنَّ اَلنَّبِيَّ – صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ " ، وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ يَقُولُ مُعَاوِيَةَ بْنْ حَيْدَةَ إِنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَبَسَ رَجُلًا أَيْ : قَيَّدَ حَرَكَتَهِ بِأَنَّ سِجْنَهُ فِي مَكَانٍ لِمُدَّةٍ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمِ مُعَاوِيَةَ بْنْ حَيْدَةَ " فِي تُهْمَةٍ " أَيِّ : اِدَّعَى عَلَيْهِ جُرْمُ مَا ، فَحَبَسَ حَتَّى تَطْلُبَ مِنْ اَلْمُدَّعِي اَلْبَيِّنَةَ ، ثُمَّ لَمْ تُظْهِرُ بَيِّنَةً فِي اِتِّهَامِهِ " ثُمَّ خَلِيٌّ عَنْهُ " أَيِّ : أُخْرُجْ مِنْ ذَلِكَ اَلْحَبْسِ لَم لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى اِتِّهَامِهِ وَهَذَا اَلْحَدِيثُ مِنْ اَلْأَدِلَّةِ اَلَّتِي اِسْتَدَلَّ بِهَا جُمْهُورُ اَلْفُقَهَاءِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ .

وَتُقَدِّرَ عُقُوبَةُ اَلسِّجْنِ تَعْزِيرًا فِي نِظَامِ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلسُّعُودِيَّةِ بِسِلْكِهِ ذَاتَ اَلْمَسْلَكِ بِالْفِقْهِ اَلْإِسْلَامِيِّ مِنْ عَدَمِ تَحْدِيدِ أَكْثَرِ اَلْعُقُوبَةِ اَلتَّعْزِيرِيَّةِ عُمُومًا وَالتَّعْزِيرِ بِالسِّجْنِ خُصُوصًا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ ، إِلَّا أَنَّ اَلْمُنَظِّمَ اَلْجَزَائِيَّ فِي اَلتَّنْظِيمَاتِ اَلْحَدِيثَةِ اِقْتَضَى فِي تَحْدِيدِ حَدِّ أَقْصَى أَوْ حَدِّ أَدْنَى لِعُقُوبَةِ اَلسِّجْنِ فِي بَعْضِ اَلْجَرَائِمِ اَلتَّعْزِيرِيَّةِ اَلْمُسْتَجِدَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ اَلسُّلْطَةِ اَلتَّقْدِيرِيَّةِ لِلْقَاضِي مِنْ خِلَالِ إِضَافَةِ عُقُوبَةٍ أُخْرَى لِلسِّجْنِ وَمِنْ ثَمَّ مَنْحُهُ سُلْطَةَ اَلتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ عُقُوبَةٍ كَعُقُوبَةِ اَلسِّجْنِ وَالْغَرَامَةِ كِلَيْهِمَا أَوْ اَلتَّدَرُّجِ مِنْ اَلْعُقُوبَةِ اَلْأَعْلَى إِلَى اَلْأَدْنَى كَالْقَتْلِ أَوْ اَلسِّجْنِ ، أَوْ إِضَافَةِ عُقُوبَةٍ تَكْمِيلِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالْأَبْعَادِ وَالْمَنْعِ مِنْ اَلسَّفَرِ ، أَوْ إِضَافَةِ ظُرُوفٍ مُشَدِّدَةٍ إِلَى عُقُوبَةِ اَلسِّجْنِ كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ اَلْفِقْرَةُ رَقْمٌ ثَنَيْنَ مِنْ اَلْمَادَّةِ رَقْمِ خَمْسِينَ مِنْ نِظَامِ مُكَافَحَةِ جَرَائِمِ اَلْإِرْهَابِ . وَمِنْ أُبَيِّنُ الانظمة اَلَّتِي أَصْدَرَتْ عُقُوبَاتِ اَلتَّعْزِيرِ سِجْنًا فِي نِظَامِ مُكَافَحَةِ اَلرَّشْوَةِ ، وَنِظَامَ مُكَافَحَةِ اَلْمُخَدِّرَاتِ وَالْمُؤَثِّرَاتِ اَلْعَقْلِيَّةِ ، وَنِظَامَ جَرَائِمِ اَلتَّزْوِيرِ ، ونظام مكافحة غسيل الاموال ، وَنِظَامَ مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْظِمَتِهِ .

٣ – تعزير النفي

النفي فِي اَلتّعْزِيرِ إمّا أَنْ يكون تَغْرِيباً وَإِبْعَادُهُ عن اَلْوَطَنِ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى ، وَإِمّا أَنْ يكون حَبْسٌ فِي اَلسِّجْنِ ، وَإِمّا بكلا اَلْأَمْرَيْنِ مَعاً .

وَقَدْ اِسْتَدَلّ اَلْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيّةِ اَلنّفْيِ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ اِبْنْ عَبّاسْ ، قَالَ : لَعَنَ اَلنّبِيُّ – صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – اَلْمُخَنّثِينَ مِنْ اَلرّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتُ مِنْ اَلنّسَاءِ ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » قَالَ : فَأَخْرَجَ اَلنّبِيُّ – صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرْ فُلَانًا .

وَكَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اَلصّحَابَةِ حَيْثُ إِنّ عُمَرْ بْنْ اَلْخَطّابْ أَتَى بِرَجُلٍ شُرْبِ اَلْخَمْرِ فِي رَمَضَانْ فَلَمّا دَنَا مِنْهُ جَعْلٍ يَقُولُ لِلْمَنْخَرَيْنِ وَالْفَمِ ، وَكَمَا أَتَى فِي رِوَايَةِ اَلْبَغَوِي فَلَمّا رَفَعَ إِلَيْهِ عُثِرَ فَقَالَ عُمَرْ عَلَى وَجْهِكَ وَيَحُكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَام ثُمّ أَمَرَ بِهِ فَضَرَبَ ثَمَانُونَ سَوْطًا ثُمّ سَيْرِهِ إِلَى اَلشّامِ وَفِي رِوَايَةِ اَلْبَغَوِي فَضَرَبَهُ اَلْحَدُّ وَكَانَ إِذَا غَضِبَ عَلَى إِنْسَانِ سَيْرِهِ إِلَى اَلشّامِ فَسِيرَةَ إِلَى اَلشّامِ .

٤ – تعزير التشهير

يَعُدْ تَعْزِيرُ اَلتّشْهِيرِ مِنْ التعزيرات اَلْمَعْنَوِيّةِ اَلّتِي لَا تَتْرُكُ أَثَرًا مَادّيًّا كالضرب ، وَلَكِنّهَا تَقْتَصِرُ عَلَى آلَامِ شُعُورِ اَلْمُذْنَبِ أَنْ كَانَ ذَا شُعُورٍ ، وَإِيقَافَ ضَمِيرِهِ فيصلحُ حَالُهُ وَتَسْتَقِيم أُمُورَهُ إِنّ أَرَادَ اَللّهُ عَزّ وَجَلّ ، وَيَقْصِدَ بِهِ اَلْإِعْلَانُ عَنْ جَرِيمَةِ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَيُكَوّنُ فِي اَلْجَرَائِمِ اَلّتِي يَتَعَمّدُ فِيهَا اَلْمُجْرِمُ عَلَى ثِقَةِ اَلنّاسِ لِمَا لَهُ أَصَرّ كَبِيرٌ فِي رَدْعِ اَلْجُنَاةِ ، فَيَتَأَلّمُ فِي نَفْسِهِ غَايَةَ اَلْأَلَمِ ؛ وَخَاصّةً إِذَا كَانَ عزيزاً فِي نَفْسِهِ وَيَخْشَى اَلْفَضِيحَةَ .

وَعَلَيْهِ فَالتّعْزِيرُ بِالتّشْهِيرِ جَائِزٍ إِذَا عَلِمَ اَلْحَاكِمُ أَنّ اَلْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَهَذَا اَلْحُكْمُ هُوَ بِالنّسْبَةِ لِكُلّ مَعْصِيَةٍ لِأَحَدِ فِيهَا وَلَا كَفّارَةً فِي اَلْجُمْلَةِ .

يَقُولَ اَلْمَارُودِي : لِلْأَمِيرِ وَإِذَا رَأَى مِنْ اَلصّلَاحِ فِي رَدْعِ اَلسّفَلَةِ أَنّ يُشْهِرَهُمْ وَيُنَادِي عَلَيْهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ .

المبحث الثاني

تنفيذ العقوبات البدنية في القانون المصري

تنفيذُ اَلْعُقُوبَاتِ لَدَى اَلسِّيَاسَةِ اَلْجِنَائِيَّةِ في هدفها إِلَى اَلْوُصُولِ لِأَفْضَلِ صِيَاغَةٍ لِقَوَاعِدِ اَلْقَانُونِ وَتَوْجِيهِ اَلْمُشَرِّعِ وَالْقُضَاةِ وَالْجِهَاتِ اَلْمُوَكَّلِ إِلَيْهَا تَنْفِيذُ أَنْظِمَةِ اَلْقَانُونِ لِتَحْقِيقِ اَلْأَهْدَافِ اَلَّتِي صِيغَ مِنْ أَجْلِهَا اَلْقَانُونِ ، وَانْ ذَلِكَ لَيْسَ فَقَطْ عِنْدَ اَلتَّجْرِيمِ وَالْعِقَابِ فَقَطْ ، بَلْ إِنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى مَرْحَلَةِ " تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ " بِصِفَتِهَا أَهَمّ مَرْحَلَةٍ فِي اَلْعُقُوبَةِ بِحَيْثُ إِنّ اَلْعُقُوبَةَ لَا تُؤَدِّي غَرَضَهَا إِلّا فِي حَالِ تَنْفِيذِهَا ، أَيْ أَنّهَا اَلنَّتِيجَةُ اَلْعَمَلِيَّةُ لِلْحُكْمِ اَلَّذِي صَدَرَ فِي مَرْحَلَةٍ سَابِقَةٍ .

كَمَا أَنّهُ حَدّدَ اَلْقَانُونُ اَلْمِصْرِيُّ فِي تَقْسِيمِ اَلْعُقُوبَاتِ مُقَسّمَةً إِلَى اَلْآتِي :

فِي عُقُوبَةِ اَلْجِنَايَاتِ ، وَعُقُوبَةُ جُنْحٍ ، وَعُقُوبَةُ مُخَالَفَاتٍ .

وَالْعُقُوبَةُ اَلْجِنَائِيَّةُ هِيَ عُقُوبَةُ اَلْإِعْدَامِ وَالسّجْنِ اَلْمُؤَبّدِ وَالسّجْنِ اَلْمُشَدّدِ وَعُقُوبَةُ بِتَكَوُّنِ اَلسّجْنِ ، وَأَمّا عُقُوبَةَ اَلْجُنَحِ هِيَ عُقُوبَةُ اَلْحَبْسِ وَالْغَرَامَةِ اَلَّتِي لَا تَزِيدُ أَقْصَى مِقْدَارٍ لَهَا عَلَى مِائَةِ جُنَيْهٍ .

وَفِيمَا يَخُصُّ عُقُوبَةَ اَلْمُخَالَفَاتِ هِيَ اَلْجَرَائِمُ اَلْمُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي اَلْغَرَامَاتِ اَلَّتِي لَا تَزِيدُ قِيمَهَا عَلَى مِئَةِ جُنَيْهٍ . وَيَهْدِفُ تَنْفِيذُ اَلْعُقُوبَاتِ إِلَى اَلْمَصَالِحِ اَلْمُجْتَمَعِيّةِ وَحِمَايَةُ اَلِاسْتِقْرَارِ وَاسْتِمْدَادُهُ وَمَوْضِعَهُ ، وَبِالتّالِي سَأَذْكُرُ فِي هَذَا اَلْمَبْحَثِ مَطْلَبَيْنِ .

اَلْمَطْلَبُ اَلْأَوّلُ : هَدَفُ اَلْعُقُوبَةِ فِي تَنْفِيذِهَا .

ثُمّ اَلْمَطْلَبِ اَلثّانِي : كَيْفِيّةُ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيّةِ فِي اَلْقَانُونِ المصري.

اَلْمَطْلَب اَلْأَوّلِ :

هدف العقوبة فِي تنفيذها

تنفيذُ اَلْعُقُوبَةِ هُوَ اَلْهَدَفُ اَلْأَسَاسُ اَلّذِي يَسْعَى إِلَيْهِ القانون اَلْمِصْرِيُّ كَمَا فِي اَلْمُشَرّعِ اَلْإِسْلَامِيّ لِتَحْقِيقِهِ بَعْدَ مُرُورِهِ فِي عِدّةِ مَرَاحِلَ مِنْ اَلْحُكْمِ مِنْ بِدَايَةِ اَلْمُرَافَعَةِ إِلَى وُصُولِهِ فِي اَلتّنْفِيذِ لِلْحُكْمِ كَمَا يَسْعَى إِلَى أَفْضَلِ اَلطُّرُقِ بِالتّنْفِيذِ فِي اَلْمَحْكُومِ بِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَتَهْذِيبِهِ لِإِعَادَةِ اَلشّخْصِ شَخْصِيّةً سَوِيّةً فِي اَلْمُجْتَمَعِ بَيْنَهُمَا ، فِي ضِمْنِ حُقُوقِ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَضَمَانِ مَصَالِحِ اَلْمُجْتَمَعِ جَمِيعًا .

كَمَا أَنّهُ سَعَى فِي هَدَفِهِ بِالتّنْفِيذِ إِلَى تَحْقِيقِ اَلْعَدَالَةِ ؛ لِأَنّ اَلْجَرِيمَةَ اَلْمُرْتَكَبَةَ هِيَ عَمَلُ مُخِلّ نِظَامِيّ وَبَلْ أَنّهُ عُدْوَانِيّ مُهْلِكٌ بِاعْتِبَارِهَا حَرَمَيْنَا لِلْمَجْنِيّ عَلَيْهِ مِنْ حَقّ لَهُ وَكَمَا أَنّهَا تُرْضِي اَلْأَطْرَافَ وَعَدَمَ اَلتّجَاوُزِ بِأَخْذِ اَلْأَثَرِ وَبِذَلِكَ تُفَاجِئُ اَلْجُرْمَ فِي اَلِانْتِقَامِ لِأَجْلِ عَدَمِ جَعْلِ اَلْجَرِيمَةِ جَرِيمَةً أُخْرَى .

وَسَعَى فِي غَرَضِهِ إِلَى تَحْقِيقِ اَلرّدْعِ اَلْعَامّ وَالرّدْعِ اَلْخَاصّ :

اَلرّدْعُ اَلْعَامُّ ، تَقْصِدَ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ بِوَضْعٍ لِمَخَاوِفِهِ فِي اَلْعِقَابِ اَلْمَجَازِيّ بِذَلِكَ اَلْجُرْمِ اَلْمُرْتَكِبِ بِالسّلْكِ اَلْإِجْرَامِيّ ، فَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ مَنْعُهُمْ وَنَفْرَهُمْ مِنْ اِرْتِكَابِ اَلْأَخْطَاءِ وَالْجَرَائِمِ اَلّتِي يَرْكَبُهَا اَلْجَانِي وَذَلِكَ تَكُون مُسَبّبَةً فِي حَقّهِ ، فَنَتِيجَةِ اَلرّدْعِ اَلْعَامّ : عَدَمُ مُخَالَفَةِ قَانُونِ اَلْعُقُوبَاتِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ اَلْحِمَايَةُ وَالْوِقَايَةُ مِنْ اَلْجُرْمِ بِالنّسْبَةِ لِلْمُجْتَمَعِ .

وَالرّدْعُ اَلْخَاصُّ ، تَقْصِدَ بِالتّصَدّي لِلْخُطُورَةِ مِنْ اَلْجَانِي وَالْجُهْدِ بِاسْتِئْصَالِهَا وَإِنْهَائِهَا تَامّةً ، وَيَكُون اِسْتِئْصَالُهَا فِي تَأْهِيلِ اَلْجَانِي اِجْتِمَاعِيًّا وَإِصْلَاحُهُ وَإِعَادَتُهُ لِلْمُجْتَمَعِ بَعْدَ قَضَاءِ مُدّةِ اَلْمَحْكُومِيّةِ بَهِيّ ، فَبِذَلِكَ هُوَ طَابَعٌ فَرْدِيٌّ يَكُونُ بِاتّجَاهِ لِشَخْصٍ مُعَيّنٍ يُغَيّرُ مِنْ شَخْصِيّتِهِ وَيَأْلَفُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْمُجْتَمَعِ وَقِيَمِهِ وَأَفْعَالِهِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ بِذَلِكَ تَحْقِيقَ تَأْهِيلِ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لِلْمُجْتَمَعِ وَالْحَيَاةِ اَلِاجْتِمَاعِيّةِ اَلسّلِيمَةِ .

اَلْهَدَفُ فِي اَلرّدْعِ اَلْخَاصّ تَحْقِيقُ اَلْوِقَايَةِ اَلْخَاصّةِ إِمّا فِي اَلتّخْوِيفِ أَوْ اَلْإِصْلَاحِ أَوْ اَلتّأَهُّلِ أَوْ بِالِاسْتِئْصَالِ .

وَمِنْ هُنَا اِسْتَنْتَجَ اَلْهَدَفُ مِنْ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَةِ فِي اَلنّظَامِ اَلْجِنَائِيّ لَدَى اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ والقانون اَلْمِصْرِيّ فِي قَانُونِ اَلْعُقُوبَاتِ كِلَيْهِمَا نَفْس اَلْهَدَفِ ، وَاَللّهُ أَعْلَمَ .

اَلْمَطْلَب اَلثّانِي :

كيفية تنفيذ العقوبات البدنية فِي القانون المصري

ينفذ قَانُونُ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْمِصْرِيِّ بِأَقْسَامِهِ اَلّتِي قُسِّمَتْ إِلَى أَقْسَامِهِ فِي عُقُوبَاتِ اَلْجِنَايَاتِ وَعُقُوبَاتِ اَلْجُنَحِ وَعُقُوبَاتِ اَلْمُخَالَفَاتِ ، وَفِي ذَلِكَ عُقُوبَةَ اَلْجِنَايَاتِ مَا أَخَذَ بِهِ فِي عُقُوبَةِ اَلْإِعْدَامِ ، وَمَا أَخَذَ لَدَى اَلْقَانُونِ اَلْمِصْرِيِّ عَلَيْهِ فِي قُوّتِهِ اَلْحَبْسَ وَالسّجْنَ ، وَعَلَيْهِ سَأَذْكُرُ فِي هَذَا اَلْمَطْلَبِ مَا يَخْتَصُّ فِي عُقُوبَةِ اَلْإِعْدَامِ فِي اَلْقَانُونِ اَلْمِصْرِيِّ ، وَمَا يَخْتَصُّ فِي عُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ وَالسّجْنِ وَعُقُوبَةِ اَلْجِلْدِ أَيْضًا لِمَا فِي ذَلِكَ تَطْبِيقُهُ فِي نِظَامِ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسُّعُودِيّةِ .

أَوّلاً – عقوبات الإعدام

هُنَاكَ اَلْعَدِيدُ مِنْ أَنْظِمَةِ اَلدُّوَلِ تُنَفِّذُ عُقُوبَةَ اَلْإِعْدَامِ بِشَكْلٍ عَلَنِيٍّ وَمِنْهَا اَلنّظَامُ اَلْجَزَائِيُّ فِي اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسُّعُودِيّةِ ، وَكَانَتْ جُمْهُورِيّةُ مِصْرَ اَلْعَرَبِيّةِ فِي اَلسّابِقِ تُنَفِّذُ عُقُوبَاتِ اَلْإِعْدَامِ بِشَكْلٍ عَلَنِي مَظْهَرُ وَتَحْتَ اَلنّظَرِ عَامّةً اَلْمُجْتَمَعِ لِكَيْ تُحَقّقَ اَلْهَدَفَ اَلْمَطْلُوبَ وَهُوَ اَلرّدْعُ وَزَرْعُ اَلْخَوْفِ وَالرّهْبَةِ لِكُلِّ مِنْ أَفْرَادِ اَلْمُجْتَمَعِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى اَلاسْتِقْرَارِ اَلاجْتِمَاعِيِّ لِلْإِنْسَانِ وَحَيَاتِهِ ، وَلَكِنّ هُنَاكَ مِنْ رَأَى أَنّ اَلنّاتِجَ لِذَلِكَ عَكْسِيٌّ وَيَزِيدُ فِي إِمْكَانِيّةِ اَلْجَرِيمَةِ وَتَضَخُّمِهَا مِنْ أَجْلِ إِثْبَاتِ شَجَاعَتِهِمْ وَقُوّتِهِمْ اَلضّعِيفَةِ ، فَعَدَلَتْ بَعْضُ اَلدُّوَلِ قَوَانِينَهَا بِهَذَا اَلشّأْنِ وَجَعَلَتْهُ اَلتّنْفِيذَ دَاخِلَ اَلسّجْنِ مُغْلَقٍ ، وَمِنْ تِلْكَ اَلدُّوَلِ مِصْرَ حَيْثُ ذَكَرَتْ فِي قَانُونِ اَلسُّجُونِ اَلْمِصْرِيِّ لِلْمَادِرَةِ اَلسّادِسَةِ وَالْخَمْسُونَ نَفَاذَ عُقُوبَةِ اَلْإِعْدَامِ دَاخِلَ اَلسّجْنِ أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ مَسْتُورٍ . يَرَى اَلْبَاحِثُ بِرَايَةٍ يَرَى تَنْفِيذَ عُقُوبَةِ اَلْإِعْدَامِ كَمَا أَخَذَ عَلَيْهِ اَلْمُنَظّمُ اَلسُّعُودِيُّ وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ اَلرّدْعِ فِي اَلْمُجْتَمَعِ وَاَللّهِ أَعْلَمَ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ أَنْظِمَةَ اَلْقَوَانِينِ فِيمَا بَيْنَهُمَا اَلْبَيْنُ فِي كَيْفِيّةِ وَسِيلَةِ اَلتّنْفِيذِ فِي عُقُوبَةِ اَلْإِعْدَامِ وَأَمْرِهَا ، فَفِي قَانُونِ فَرَنْسَا يَكُونُ فِي فَصْلِ اَلرّأْسِ عَنْ اَلْجَسَدِ فِي اَلْمِقْصَلَةِ ، وَفِي بَعْضِ اَلْوِلَايَاتِ اَلْمُتّحِدَةِ اَلْأَمْرِيكِيّةِ يُنَفّذُ اَلْإِعْدَامُ بِوَاسِطَةِ اَلصّعْقِ اَلْكَهْرَبَائِيّ فَيُنَفّذُ بِذَلِكَ ، وَفِي بَعْضِ اَلْوِلَايَاتِ اَلْأُخْرَى يَكُون بِالْغَازِ اَلْخَانِقِ ، فَعُقُوبَةُ اَلْإِعْدَامِ تَتِمّ بِوَسِيلَةِ هَدَفِهَا إِزْهَاقَ اَلرّوحِ لِلْجَانِي اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ

وَالْأَفْضَلَ بِأَسْرَعِ وَقْتٍ وَتَجَنُّبِ إِيلَامِهِ فِي وَسَائِلَ تَنْفِيذِيّةٍ حَدِيثَةٍ فَيُلَاحِظُ بِأَنّ اَلْمُشَرّعَ فِي أَغْلَبِ اَلدّوَلِ وَفْقًا لِلسّيَاسَةِ اَلْجِنَائِيّةِ اَلْحَدِيثَةِ يَأْخُذُ فِي وَسِيلَتَيْنِ وَهُمَا كَالْآتِي : تَكُون تَنْفِيذَ عُقُوبَةِ اَلْإِعْدَامِ بِحَالَةِ اَلْجَرَائِمِ اَلّتِي تَخْضَعُ لِتَطْبِيقِ اَلْقَانُونِ اَلْعَامّ وَهِيَ اَلشّنْقُ فِي اَلْحَبْلِ ، وَالْوَسِيلَةُ اَلثّانِيَةُ تُطَبّقُ بِالنّسْبَةِ لِلْجَرَائِمِ اَلّتِي تَخْضَعُ لِقَوَانِينِ اَلْأَحْكَامِ اَلْعَسْكَرِيّةِ وَهِيَ تَنْفِيذُهَا اَلرّمْيُ بِالرّصَاصِ وَهَذَا مَا أَخَذَ بِهِ اَلْقَانُونُ اَلْمِصْرِيُّ فَذَكَرَتْ اَلْمَادّةُ مِئَةً وَسِتّةً مِنْ قَوَانِينِ اَلْأَحْكَامِ اَلْعَسْكَرِيّةِ بِأَنْ يُنَفّذَ حُكْمُ اَلْإِعْدَامِ بِالنّسْبَةِ لِلْعَسْكَرِيّينَ رَمْيًا بِالرّصَاصِ ، وَنَصّ قَانُونُ اَلْعُقُوبَاتِ رَقْمَ اَلثّالِثَ عَشَرَ بِأَنّ كُل مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ يُشْنَقُ ، بَيْنَمَا فِي نِظَامِ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ يَأْخُذُ فِي وَسِيلَةِ عُقُوبَةِ اَلْإِعْدَامِ آلَةَ اَلسّيْفِ ؛ أَسْهَلَ بِإِزْهَاقِ اَلرّوحِ وَعَدَمِ اَلتّعْذِيبِ فِي خُرُوجِ اَلرّوحِ وَذَلِكَ فِيهِ رَحْمَةٌ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ اَلنّبِي مُحَمّدْ – صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – أَنّهُ قَالَ إِنّ قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنْتَمْ اَلْقِتْلَةُ .

وَيَرَى اَلْبَاحِثُ فِي عُقُوبَةِ اَلْإِعْدَامِ بِاسْتِخْدَامِ آلَةِ اَلسّيْفِ فِيهَا اَلْخِفّةُ وَأَرْحَمَ لِمَا وَرَدَ عَنْ اَلنّبِي مُحَمّدْ صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي ذَلِكَ مِنْ آلَةِ اَلْإِعْدَامِ شَنْق بِالْحَبْلِ ، وَاَللّهُ أَعْلَمَ .

ثَانِيًا – عُقُوبَاتُ اَلْحَبْسِ

تَعُدْ عُقُوبَةُ اَلْحَبْسِ عُقُوبَةَ جُنْحٍ وَعَرَفَهُ نَصُّ قَانُونِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْمِصْرِيِّ بِأَنَّ عُقُوبَةَ اَلْحَبْسِ هِيَ وَضْعُ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ اَلسُّجُونِ اَلْمَرْكَزِيَّةِ أَوْ اَلْعُمُومِيَّةِ اَلْمُدَّةَ اَلْمَحْكُومِ بِهَا عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُصَ هَذِهِ اَلْمُدَّةَ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً وَلَا أَنْ تَزِيدَ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا فِي اَلْأَحْوَالِ اَلْخُصُوصِيَّةِ اَلْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا قَانُونًا . وَلِكُلِّ مَحْكُومٍ عَلَيْهِمْ بِالْحَبْسِ اَلْبَسِيطِ لِمُدَّةٍ لَا تَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ أَنْ يَطْلُبَ بَدَلًا عَنْ تَنْفِيذِ عُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ عَلَيْهِ تَشْغِيلُهُ خَارِجَ اَلسِّجْنِ طِبْقًا لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ اَلْقُيُودِ بِقَانُونِ تَحْدِيدِ اَلْجِنَايَاتِ إِلَّا إِذَا نَصَّ اَلْحُكْمُ عَلَى حِرْمَانِهِ مِنْ هَذَا اَلْخِيَارِ .

وَقِسْمَ عُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ إِلَى قِسْمَيْنِ كَمَا فِي اَلْآتِي ذِكْرُهَا :

فَالْأَوَّلُ اَلْحَبْس اَلْبَسِيطِ ، وَالثَّانِي اَلْحَبْسِ مَعَ اَلشُّغْلِ .

فِي اَلْحَبْسِ اَلْبَسِيطِ لَا يُلْزِمُ اَلْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالشُّغْلِ دَاخِلَ اَلسِّجْنِ أَوْ خَارِجِهِ إِلَّا بِحَالَةِ طَلَبِهِ بِتَشْغِيلِهِ خَارِجَ اَلسِّجْنِ بَدَلًا مِنْ تَنْفِيذِ عُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ وَفْقَ شَرْطٍ أَنَّ لَا تَتَجَاوَزُ مُدَّةَ اَلْحَبْسِ اَلْمَحْكُومِ بِهَا عَلَيْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ شُهُورٍ ، وَقَدْ أَلْزَمَ بِهِ وَعَلَيْهِ بِالْحَبْسِ مَعَ اَلشُّغْلِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ اَلْأَعْمَالَ اَلَّتِي تُعِينُهَا اَلْحُكُومَةُ دَاخِلَ اَلسِّجْنِ أَوْ خَارِجِهِ ، فَاسْتَنَدَ اَلْمُقَنِّنَ اَلْمِصْرِيِّ إِلَى تَقْسِيمِ عُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ إِلَى حَبْسٍ بَسِيطٍ وَحَبْسٍ مَعَ اَلشُّغْلِ حَيْثُ كُلَّمَا زَادَتْ خُطُورَةَ اَلْجَرِيمَةِ وَضَرَرِهَا كُلَّمَا اِقْتَضَى اَلْأَمْرُ لِزِيَادَةِ عُقُوبَتِهَا شِدَّةً ، كَمَا جَاءَ فِي اَلْمَادَّةِ اَلْعِشْرِينَ مِنْ نِظَامِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْمِصْرِيِّ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اَلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِالْحَبْسِ مَعَ اَلشُّغْلِ كُلَّمَا كَانَتْ مُدَّةُ اَلْعُقُوبَةِ اَلْمَحْكُومِ بِهَا سَنَةٌ فَأَكْثَرَ وَكَذَلِكَ فِي اَلْأَحْوَالِ اَلْأُخْرَى اَلْمُعَيَّنَةِ قَانُونًا وَفِي كُلِّ اَلْأَحْوَالِ اَلْأُخْرَى يَجُوزُ اَلْحُكْمُ بِالْحَبْسِ اَلْبَسِيطِ أَوْ مَعَ اَلشُّغْلِ .

وَبِالتَّالِي عِنْدَمَا يَرَى بِذَلِكَ مَصْلَحَةً جَدِيرَةً بِالْحِمَايَةِ بِقَدْرٍ أَكْبَرَ أَوْ إِنَّ اَلْأَضْرَارَ كَبِيرَةٌ فَإِنَّهُ يُشَدِّدُ اَلْعُقُوبَةَ مِنْ أَجْلِ إِيجَادِ تَوَازُنٍ بَيْنَ آثَارِ اَلْجَرِيمَةِ وَخُطُورَتِهَا وَمِقْدَارِهَا عَلَيْهِ .

فَأَمَّا فِي اَلنِّظَامِ اَلْجَزَائِيِّ اَلسُّعُودِيِّ يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِأَنَّ اَلتَّخْيِيرَ فِي إِضَافَةِ عُقُوبَةٍ تَكْمِيلِيَّةٍ عَلَى عُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ كَعُقُوبَاتِ اَلسِّجْنِ أَوْ عُقُوبَاتِ اَلْغَرَامَةِ أَوْ اَلْمَنْعِ مِنْ اَلسَّفَرِ كَمَّا فِي إِيقَافِ اَلتَّنْفِيذِ أَوْ بِإِضَافَةِ شُرُوطٍ مُشَدِّدَةٍ لِعُقُوبَةِ اَلسِّجْنِ ، فَكُلًّا اَلْمُنَظِّمِينَ مُتَشَابِهٍ فِي اَلْأَصْلِ وَذَلِكَ فِي اَلْقَرَارِ اَلْإِضَافِيِّ لِعُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ اَلْبَسِيطِ وَالشَّدِيدِ ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَا فِي اَلتَّنْفِيذِ فَفِي اَلْمُنَظِّمِ اَلسُّعُودِيِّ لَا يُجِيزُ تَشْغِيلَ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ خَارِجَ اَلْمُؤَسَّسَةِ اَلْعِقَابِيَّةِ وَلَكِنْ فِي مِصْرَ يُجِيزُ تَشْغِيلَ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالسِّجْنِ خَارِجَ اَلْمُؤَسَّسَةِ اَلْعِقَابِيَّةِ .

ثَالِثًا – عُقُوبَاتُ اَلسِّجْنِ

عُقُوبَةَ اَلسِّجْنِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي أَغْلَبِ تَشْرِيعَاتِ وَمُنَظَّمَاتِ اَلدُّوَلِ ، وَهِيَ مِنْ مِنْ اَلْعُقُوبَاتِ اَلسَّالِبَةِ لِلْحُرِّيَّةِ بِسَلْبِ حُرِّيَّةِ اَلْجَانِي اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ اَلزَّمَنِ ، وَتَكَوُّنٌ فِي أَمْكِنَةٍ خَاصَّةٍ فِي تَنْفِيذِ عُقُوبَتِهَا .

وَبَيَانَ تَعْرِيفِهَا أَي : إِنَّهَا عُقُوبَةٌ جِنَائِيَّةٌ يُوضَعُ اَلْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِهَا فِي مُؤَسَّسَةٍ عِقَابِيَّةٍ ، وَيَخْضَعَ لِلْأَعْمَالِ اَلَّتِي تُعِينُهَا إِدَارَةُ اَلْمُؤَسَّسَةِ اَلْعِقَابِيَّةِ بِذَلِكَ لِأَنَّ عُقُوبَاتِ اَلسِّجْنِ تَفْرِضُ عَلَى اَلْجَرَائِمِ اَلْخَطِرَةِ مِنْ نَوْعِ اَلْجِنَايَاتِ بِاعْتِبَارِ اَلْمُجْرِمِ أَكْثَرَ خُطُورَاتً .

ويكون هَدَفُهَا إِيلَامُهُ وَعَدَمُ اَلِاكْتِفَاءِ بِحِرْمَانِهِ مِنْ حُرِّيَّتِهِ وَهَذَا هُوَ اَلْقَصْدُ اَلَّذِي اِبْتَغَاهُ اَلْمُشَرِّعُ اَلْإِسْلَامِيُّ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ عُقُوبَةِ اَلسِّجْنِ وَعُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ مِنْ أَجْلِ إِيجَادِ نَوْعٍ مِنْ اَلتَّوَازُنِ بَيْنَ خُطُورَةِ جَرِيمَتِهِ وَالْمِقْدَارِ فِي عُقُوبَتِهِ عَنْهَا .

وَقَسَّمَ عُقُوبَةَ اَلسِّجْنِ إِلَى قِسْمَيْنِ فَالْأَوَّلَ اَلسِّجْنَ اَلْمُؤَبَّدِ وَالثَّانِي اَلسِّجْنِ اَلْمُشَدَّدِ ، فَنَصَّ قَانُونِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْمِصْرِيِّ بِأَنَّ اَلسِّجْنَ اَلْمُؤَبَّدَ وَالسِّجْنَ اَلْمُشَدَّدَ هُمَا وَضْعُ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ اَلسُّجُونِ اَلْمُخَصَّصَةِ لِذَلِكَ قَانُونُ وَتَشْغِيلُهُ بِدَاخِلِهَا فِي اَلْأَعْمَالِ اَلَّتِي تُعِينُهَا اَلْحُكُومَةُ ، وَذَلِكَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ إِذَا كَانَتْ اَلْعُقُوبَةُ مُؤَبَّدَةً أَوْ اَلْمُدَّةِ اَلْمَحْكُومِ بِهَا إِذَا كَانَتْ مُشَدَّدَةً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُصَ مُدَّةُ عُقُوبَةِ اَلسِّجْنِ اَلْمُشَدَّدِ عَنْ ثَلَاثِ سِنِينَ وَلَا أَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا فِي اَلْأَحْوَالِ اَلْخَاصَّةِ اَلْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا قَانُونٌ ، وَنَصَّ اَلْقَانُونُ نَفْسُهُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ اَلسِّجْنِ هِيَ وَضْعُ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ اَلسُّجُونِ اَلْعُمُومِيَّةِ وَتَشْغِيلِهِ دَاخِلَ اَلسِّجْنِ أَوْ خَارِجِهِ فِي اَلْأَعْمَالِ اَلَّتِي تُعِينُهَا اَلْحُكُومَةُ اَلْمُدَّةُ اَلْمَحْكُومُ بِهَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُصَ تِلْكَ اَلْمُدَّةِ عَنْ ثَلَاثِ سِنِينَ وَلَا أَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا فِي اَلْأَحْوَالِ اَلْخُصُوصِيَّةِ اَلْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا قَانُونًا .

فَبِهَذَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ لَدَى اَلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ عُقُوبَةِ اَلسِّجْنِ اَلْمُؤَبَّدِ وَعُقُوبَةُ اَلسِّجْنِ اَلْمُشَدَّدِ اَلَّذِي يَتَحَدَّدُ فِي مُدَّةِ اَلْعُقُوبَةِ .

رَابِعًا – عُقُوبَاتُ اَلْجِلْدِ

لَمْ تَكُنْ عُقُوبَةُ اَلْجَلْدِ مَوْجُودَةً قَبْل سَنَةِ ١٩٠٤ مِيلَادِي ، إِلّا أَنّهَا كَوَسِيلَةٍ فَقَطْ تَأْدِيبِيّةً دَاخِلَ اَلسُّجُونِ وَبَعْدَهَا أُدْخِلَ فِي قَانُونِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْأَهْلِيّ اَلصّادِرِ سَنَةَ ١٩٠٤ مِيلَادِي كَوَسِيلَةٍ لِتَأْدِيبِ اَلْمُجْرِمِينَ اَلْأَحْدَاثَ وَسُمِّيَتْ فِيهِ بِالتّأْدِيبِ اَلْجِسْمَانِيّ ، حَيْثُ نَصّتْ اَلْمَادّةُ رَقْمُ اَلثّالِثَةَ وَالسّتّينَ مِنْهُ بِأَنْ يَحْصُلَ ضَرْبُ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِعَصَا رَفِيعَةٍ بِالْعُقُوبَةِ اَلّتِي يَأْمُرُ بِهَا اَلْقَاضِي وَاَلّتِي لَا تَزِيدُ عَنْ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي عُقُوبَاتِ اَلْمُخَالَفَاتِ وَلَا تَزِيدُ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فِي عُقُوبَاتِ اَلْجُنَحِ وَعُقُوبَاتِ اَلْجِنَايَاتِ ، كَمَا أَوْجَبَتْ اَلْمَادّةُ رَقْمُ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ وَأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَانِينِ تَحْقِيقِ اَلْجِنَايَاتِ حُضُورَ مَأْمُورِ اَلسّجْنِ وَطَبِيبِهِ وَقْتَ اَلتّنْفِيذِ ، بَيْدَ أَنّ اَلْقَانُونَ اَلْمِصْرِيّ رَقْمَ ٥٨ لِسَنَةِ ١٩٣٧ مِيلَادِي (وَقَدْ جَاءَ بِهِ إِلْغَاءُ عُقُوبَةِ اَلتّأْدِيبِ اَلْجِسْمَانِيّ تَمَاشِيًا مَعَ اَلتّشْرِيعَاتِ اَلْحَدِيثَةِ فِي ظِلِّ

اَلسّيَاسَةِ اَلْجِنَائِيّةِ اَلْمُوَائِمَةِ مَعَ اَلْوَقْتِ اَلْحَالِيّ بِعَدَمِ إِدْخَالِ عُقُوبَةِ اَلْجَلْدِ فِي قَوَانِينِهَا بِحُجّةِ أَنّهَا عُقُوبَةٌ بَدَنِيّةٌ قَاسِيَةٌ وَإِنّهَا تَنْتَقِصُ مِنْ اَلِاحْتِرَامِ اَلْوَاجِبِ لِلْإِنْسَانِ وَكَمَا أَنّهَا تَعُدّ هَدْرًا لِكَرَامَتِهِ بِذَلِكَ).

كَمَا أَنّ فِي اَلنّظَامِ اَلْجَزَائِيّ لَدَى اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ أَلْغَى عُقُوبَةَ اَلْجَلْدِ تَعْزِيرِيًّا فِي اَلْآوِنَةِ اَلْأَخِيرَةِ ، وَلَكِنْ فِي اَلْحُدُودِ فَهِيَ عُقُوبَةٌ مَوْجُودَةٌ ثَابِتَةٌ وَلَنْ تَتَغَيّرَ لِحَدّ اَللّهِ تَعَالَى جَلّ جَلَالُهُ اَلّتِي لَا يَتَجَرّأُ عَبْدٌ بِهَا إِمّا فِي نَقْصِهَا أَوْ فِي زِيَادَتِهَا أَوْ فِي إِلْغَائِهَا ، وَأَخَذَ فِي ذَلِكَ تَعْمِيمُ رَئِيسِ اَلْمَجْلِسِ اَلْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ مَبْنِيّ عَلَى قَرَارِ اَلْمَحْكَمَةِ اَلْعُلْيَا فِي إِلْغَاءِ عُقُوبَةِ اَلْجَلْدِ اَلتّعْزِيرِيّةِ كَمَا جَاءَ فِي تَعْمِيمٍ لِكَافّةِ اَلْمَحَاكِمِ يَتَضَمّنُ تَبْلِيغَ اَلْمَحَاكِمِ لِلْقَرَارِ اَلصّادِرِ مِنْ اَلْمَحْكَمَةِ اَلْعُلْيَا وَاَلّذِي تَضَمّنَ أَنّ عَلَى اَلْمَحَاكِمِ – فِي سِيَاقِ عُقُوبَةِ اَلْجَلْدِ اَلتّعْزِيرِيّةِ – اَلِاكْتِفَاءُ بِالسّجْنِ أَوْ اَلْغَرَامَةِ أَوْ بِهِمَا مَعًا ، أَوْ عُقُوبَاتٍ بَدِيلَةٍ بِحَسَبِ مَا يُصْدِرُهُ وَلِيّ اَلْأَمْرِ مِنْ أَنْظِمَةٍ أَوْ قَرَارَاتٍ بِهَذَا اَلشّأْنِ ، وَكَمَا عَلَيْهِ أَوْضَحَ اَلتّعْمِيمُ أَنّ هَذَا اَلْمَبْدَأَ أَقَرّ بَعْدَ دِرَاسَةِ اَلْهَيْئَةِ اَلْعَامّةِ لِلْمَحْكَمَةِ اَلْعُلْيَا لِعُقُوبَةِ اَلْجَلْدِ اَلتّعْزِيرِيّةِ وَمَا صَاحِبُ ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ وَوَفْقًا لِاخْتِصَاصِ اَلْمَحْكَمَةِ اَلْوَارِدِ فِي اَلْمَادّةِ رَقْمِ اَلثّالِثَةَ عَشْرَةَ مِنْ نِظَامِ اَلْقَضَاءِ اَلْمُنَظّمَةِ لِاخْتِصَاصَاتِ اَلْهَيْئَةِ اَلْعَامّةِ لِلْمَحْكَمَةِ اَلْعُلْيَا وَمِنْهَا تَقْرِيرُ مَبَادِئَ عَامّةٍ فِي اَلْمَسَائِلِ اَلْمُتّصِلَةِ بِالْقَضَاءِ .

وَيَرَى اَلْبَاحِثُ اَلتّوَافُقُ مَعَ إِلْغَاءِ عُقُوبَةِ اَلْجَلْدِ تَعْزِيرًا لِاحْتِرَامِ كَرَامَةِ وَاجِبِ اَلْإِنْسَانِ وَلَكِنْ فِي اَلْحُدُودِ هِيَ عُقُوبَةٌ ثَابِتَةٌ بِعَدَمِ اَلِاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا لَحِقَ اَللّهُ – عَزّ وَجَلّ – وَاَللّهُ أَعْلَمُ

اَلْخَاتِمَةَ :

تَمَكّنْتْ فِي خُلَاصَةِ صفَحَاتِ هَذَا اَلْبَحْثِ فِي إِلْقَاءِ اَلضوْءِ عَلَى وَسِيلَةِ عَدَالَةٍ جِنَائِيّةٍ لِلتّطَرُّقِ فِي تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيّةِ فِي نِظَامِيِّ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ وَمِصْرَ ، مِنْ حَيْثُ أَهْدَافُ وَإِجْرَاءَاتُ تَنْفِيذِيّةٌ وَأَقْوَالُ اَلْعُلَمَاءِ وَبَيَانِ أَسَاسِ اَلتّشْرِيعِ اَلْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِهِ ، وَلَقَدْ تَوَصّلْتْ إِلَى نَتَائِجَ وَتَوْصِيَاتٍ بِمَشِيئَةِ اَللّهِ عَزّ وَجَلّ أَنْ تَكُونَ نَافِعَةً وَأَجْرًا ، مُوَضّحَةً فِي اَلْآتِي :

أَوّلًا – اَلنّتَائِجُ :

كُلًّا مِنْ اَلنّظَامِ اَلْجَزَائِيِّ فِي اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ وَقَانُونِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْمِصْرِيِّ يَهْدِفَانِ إِلَى هَدَفٍ وَاحِدٍ فِي وَهُوَ تَحْقِيقُ اَلْعَدَالَةِ ، وَالرّدْعُ وَالْإِصْلَاحُ وَالْمُحَافَظَةُ اَلِاجْتِمَاعِيّةُ .

– اَلنّظَامُ اَلْجَزَائِيُّ فِي اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ قَائِمٌ عَلَى اِعْتِمَادِ اَلشّرِيعَةِ اَلْإِسْلَامِيّةِ بِأَحْكَامِهِ دُونَ تَدْوِينٍ وَمُسْتَمَدٌّ مِنْ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَالسّنّةِ اَلنّبَوِيّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، كَمَا جَاءَ فِي تَطْبِيقِ حُدُودِ اَللّهِ عزُّو جَلّ وَتَطْبِيقُ اَلْعُقُوبَاتِ اَلتّعْزِيرِيّةِ ، وَلَكِنّ قَانُونَ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْمِصْرِيِّ قَائِمٍ عَلَى قَوَانِينِ وَضْعِيّةٍ وَضَعَهَا اَلْإِنْسَانُ قَابِلَةً لِلتّعْدِيلِ بِشَأْنِهَا .

– فِي عُقُوبَةِ اَلْإِعْدَامِ يَسْتَخْدِمُ اَلسّيْفُ فِي آلِيّةِ اَلْقَتْلِ لَدَى اَلنّظَامِ اَلْجَزَائِيِّ فِي اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ ، وَلَكِنْ فِي قَانُونِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْمِصْرِيِّ إِلَيْهِ اَلْإِعْدَامُ تَكُونُ شَنْقًا فِي اَلْحَبْلِ لِلْمَدَنِيّينَ وَرَمْيًا بِالرّصَاصِ لِلْعَسْكَرِيّينَ .

– تَنْفِيذُ عُقُوبَةِ اَلْإِعْدَامِ فِي أَنْظِمَةِ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيّةِ اَلسّعُودِيّةِ تَكُونُ عَلَنًا أَمَامَ اَلْمُجْتَمَعِ ، بَيْنَمَا فِي قَانُونِ مِصْرَ تَكُونُ دَاخِلَ اَلسّجُونِ .

– كِلَا اَلْمُنَظّمِينَ مُتَشَابِه فِي أَصْلِ اَلْقَرَارِ اَلْإِضَافِيِّ لِعُقُوبَةِ اَلْحَبْسِ اَلْبَسِيطِ وَالشّدِيدِ ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَا فِي اَلتّنْفِيذِ فَفِي اَلْمُنَظّمِ اَلسّعُودِيِّ لَا يُجِيزُ تَشْغِيلَ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ خَارِجَ اَلْمُؤَسّسَةِ اَلْعِقَابِيّةِ وَلَكِنْ فِي قَانُونِ مِصْرَ يُجِيزُ تَشْغِيلَ اَلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالسّجْنِ خَارِجَ اَلْمُؤَسّسَةِ اَلْعِقَابِيّةِ .

– إِلْغَاءُ عُقُوبَةِ الْجَلْدِ كُلًّا مِنْ الْمُنَظِّمِينَ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَمِصْرَ لِمَا يُعَدُّ فِيهَا هَدْرٌ فِي كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَكِنْ يَتَّضِحُ بِمَسْأَلَةِ عُقُوبَةِ الْجَلْدِ فِي النِّظَامِ الْجَزَائِيِّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ أَخْذ فِي إِلْغَائِهَا لَدَى الْعُقُوبَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ ، وَثَبَاتُهَا فِي عُقُوبَةِ الْحُدُودِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ عَدَمُ التَّعَدِّي عَلَى حُدُودِ اللَّهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – .

ثَانِيًا – التَّوْصِيَاتُ :

– آلِيَّةُ تَنْفِيذِ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ فِي اسْتِخْدَامِ السَّيْفِ لَدَى نِظَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مُؤَيِّدٌ لَهُ بِذَلِكَ ، لِمَا فِيهِ رَحْمَةٌ لِلْإِنْسَانِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ بِسُرْعَةٍ ، عَكْسُ مَا أَتَى فِيهِ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ شَنْقًا بِالْحَبْلِ وَذَلِكَ أَبْطَأُ مِنْ السَّيْفِ فِي خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْ الْجَسَدِ وَقَدْ يَتَعَذَّبُ حِينَهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . . . " فَبِذَلِكَ الْإِحْسَانِ فِي قَتْلِ الْآدَمِيِّ الَّذِي يُبَاحُ قَتْلُهُ شَرْعًا ، فَيَكُونُ قَتْلُهُ بِأَسْهَلِ وُجُوهِ الْقَتْلِ ، لِذَلِكَ أَوْصَى الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ بِمَا أَخَذَ عَلَيْهِ النِّظَامُ الْجَزَائِيُّ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

– تَنْفِيذُ عُقُوبَةِ الْإِعْدَامِ عَلَنِيٍّ أَمَامَ أَعْيُنِ الْمُجْتَمَعِ كَمَا أَخَذَتْ عَلَيْهِ أَنْظِمَةُ الْجَزَائِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ؛ وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الرَّدْعِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الِاسْتِقْرَارِ الِاجْتِمَاعِيِّ ، بَيْنَمَا فِي قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْمِصْرِيِّ كَانَ يُجِيزُ ذَلِكَ وَيُطَبِّقُهُ وَلَكِنْ أُلْغِيَ لِمَا فِيهِ أَقْوَالٌ قَدْ تَزِيدُ الْجَرَائِمُ فِي هَذَا الشَّأْنِ لِتَبَيُّنِ شَجَاعَتِهِمْ وَقُوَاهُمْ ، وَلَكِنْ أَرَى فِي ذَلِكَ الْمُجْرِمِ يَرْتَكِبُ جَرِيمَتَهُ مَتَى مَا شَأْنٌ فِي نَفْسِهِ الضَّعِيفَةِ وَلَكِنْ عِنْدَمَا يَرَى وَيُشَاهِدُ بِعَيْنِهِ حَالَةَ إِعْدَامٍ فَأَنْفَا عَنْهُ يُعِيدُ حِسْبَةَ مَا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمٍ بِحَقِّهِ وَحَقِّ الْآخَرِينَ ؛ فَلِذَلِكَ أُوصِي الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ أَخْذٌ بِمَا أَخَذَ عَلَيْهِ النِّظَامُ الْجَزَائِيُّ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي شَأْنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِهْرِسُ اَلْمُحْتَوَيَاتِ :

اَلْمُقَدِّمَةُ . . . ١

اَلْمَبْحَثُ اَلْأَوَّلُ ٣

نِطَاقُ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيَّةِ فِي نِظَامِ اَلْمَمْلَكَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلسُّعُودِيَّةِ ٣

اَلْمَطْلَبُ اَلْأَوَّلُ ٣

كَيْفِيَّة تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَةِ اَلْحَدِّيَّةِ ٣

اَلْفَرْعُ اَلْأَوَّلُ ٥

عُقُوبَةَ اَلْقَتْلِ ٥

اَلْفَرْعُ اَلثَّانِي ١٣

عُقُوبَةَ اَلصَّلْبِ ١٣

اَلْفَرْعَ اَلثَّالِث ١٧

عُقُوبَةَ اَلْجَلْدِ ١٧

اَلْمَطْلَبَ اَلثَّانِي ٢٠

كَيْفِيَّةِ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلتَّعْزِيرِيَّةِ ٢٠

اَلْمَبْحَثَ اَلثَّانِي ٢٥

تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيَّةِ فِي اَلْقَانُونِ اَلْمِصْرِيِّ ٢٥

اَلْمَطْلَبَ اَلْأَوّل ٢٦
هَدَفِ اَلْعُقُوبَةِ فِي تَنْفِيذِهَا ٢٦
اَلْمَطْلَبَ اَلثّانِي ٢٧
كَيْفِيّةِ تَنْفِيذِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْبَدَنِيّةِ فِي اَلْقَانُونِ اَلْمِصْرِيّ ٢٧
اَلْخَاتِمَةَ ٣٢